تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان

نداء عاجل الى جميع المؤسسات والهيئات الدولية المعنية بالسلم والسلام
لنعمل معا وتحت سلطة الامم المتحدة
من اجل اصدار اتفاقية دولية خاصة بالإرهاب ومكافحته

يمثل الإرهاب تهديدا وخطورة على امن وحياة البشر وحضارتهم , غير منضبط بقانون او قيم او اخلاق, يتسم بالعنف والاستخدام غير المشروع للقوة والبطش, وهو جريمة اعتداء مباشر على مجموعة من حقوق الإنسان التقليدية ويأتي في مقدمتها الحق في الحياة لما ينطوي عليه الإرهاب من قتل عشوائي , والحق في سلامة الجسد وحرية الرأي والتعبير معا بما ينطوي عليه الإرهاب من إشاعة الخوف والرعب ,إضافة لمجمل الحقوق والحريات الأخرى التي يكتسحها الإرهاب كالحق في التملك والتنقل والسكن والثقافة والتعليم وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وان كلمة الارهاب تحمل ابعادا نفسية و اجتماعية, وبعد الثورة الفرنسية, اصبحت كلمة الارهاب مشحونة سياسيا من حيث الدلالة على نسق في الحكم، وفي القرن التاسع عشر مع نشوء الحركات الفوضوية والعدمية , اضيف بعدا جديدا لمعنى الإرهاب ومضمونه، حيث اصبح الإرهاب نسقا في الصراع السياسي يعتمد على وسيلة الرعب التي تهدف إلى تغيير نسق سياسي أو نظام سياسي, وانه وسيلة يعتمدها المحكومين بصورة غير قانونية ضد الحكام الذين يمارسونها بصورة قانونية فهو إرهاب مضاد, وفي الوقت المعاصر تطور وانتقل مفهوم الارهاب من المجال الاجتماعي والسياسي ليشمل جميع المجالات مثل الفكرية والتكنولوجية والعلمية والثقافية, ودون الاقتصار على العنف المادي الملموس بل على الجانب المعنوي والفكري, واستفاد الإرهاب من التطور التكنولوجي والإعلامي والتطور الذي طرأ على صناعة الأسلحة والذخيرة ووسائل التفجير في تطوير الوسائل التي يستخدمها عند مزاولته لنشاطه ,كما ظهرت جرائم مستحدثة عرفت بجرائم الحاسوب والانترنت. منذ النصف الثاني من القرن العشرين, ومع بروز الإرهاب على أفظع أشكاله وأنواعه, من قبل الدول والتنظيمات العقائدية المتطرفة , ظهرت فكرة محاربة الإرهاب على نطاق عالمي واسع مع تفاقم مشكلة عدم الاتفاق على مفهوم الإرهاب.

I. مفهوم الارهاب وتعريفاته:

علي الرغم من شيوع استخدام مفهوم الإرهاب علي نطاق واسع, إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لهذا المفهوم سواء علي المستوي الدولي أو المستوي العلمي, ويعود هذا إلي اختلاف العوامل الأيديولوجية المتصلة بهذا المصطلح إضافة إلي اختلاف البني الثقافية, فما يعد عملا إرهابيا من وجهة نظر دولة أو مجتمع معين ليس

بالضرورة أن يكون عملا إرهابيا في دولة أخري ,كما يفتقر مفهوم الإرهاب لوجود محتوي قانوني حيث تعرض هذا المفهوم إلي تطور وتغير منذ بدأ استخدامه في القرن الرابع عشر, فقد كان يقصد به في البداية الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف الرعب بين المواطنين وصولا إلي تأمين خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة, ثم تطور فأصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعة من الأفراد لأسباب متعددة, وهنالك توجهين رئيسين لتعريف الارهاب, هما:

أ- الرأي القانوني:

الفكر القانوني يعرف الإرهاب علي أنه: 'الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها علي المواطنين لخلق جو من عدم الأمن وهو ينطوي علي طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة

ب- رأي العلوم السياسة:

ان الفهم السياسي المتداول عن الإرهاب هو: استخدام أو التهديد باستخدام عنف غير عادي وغير مألوف لتحقيق غايات سياسية وأفعال الإرهاب عادة ما تكون رمزية لتحقيق أثر نفسي أكثر منه مادي, وأن هذا العنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد الموجه إلي دولة أو جماعة سياسية ترتكبه جماعة سياسية منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية
لكن اصحاب هذا التوجه يشيرون الى ان الارهاب مفهوم تجريدي بدون جوهر,و معناه مستمد من الضحية المستهدفة, ولا يكفي تعريف واحد لحصر جميع استخدامات هذا المفهوم, لكن العديد من التعريفات المختلفة تؤكد على وجود عناصر وخصائص مشتركة تميز مفهوم الإرهاب عن غيره ,وهي:

- العنف أو التهديد بالعنف
- الأثر النفسي الذي يحدثه العمل الإرهابي وهو الرعب والفزع.
- التنظيم المتصل بالعنف.
- الهدف السياسي للإرهاب.
- أن الإرهاب يعد بديلا للاستخدام العادي للقوة العسكرية في الصراع.
- هو سلوك يهدف إلي التأثير علي موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة أوسع من الضحايا المباشرين
- تكون الآثار النفسية للعمل الإرهابي أكبر من الآثار المادية.

- عدم وجود احترام أو تقدير لمرتكبي هذه الأعمال.

ويمكننا القول بوجود اتجاهين لتعريف الارهاب وهما:

1) الاتجاه المادي :

يعرف الإرهاب بأنه عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين وقد قاد هذا المفهوم إلى تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي, والأعمال أو الأفعال التي تعد إرهابيه: كالقتل والاغتيال والاختطاف واحتجاز الرهائن و أعمال القرصنة, ويكتنف هذا التحديد تجاوزه أهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الغرض أو الهدف السياسي, والتحديد الحصري لجرائم معينة على إنها إرهابية يؤدي الى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشيء سوى إنها لم تذكر في ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يجلبه التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الإرهابية .

وهذا الاتجاه يعمل على تحديد صفات معينة للجرائم الإرهابية, منها:

- إن الأعمال الإرهابية تتصف بأنها أعمال عنف أو تهديد به.
- أن يتضمن هذا العنف أحداث الرعب أو التخويف .
- إن يكون هذا العنف منسقا أو منظما ومستمرا

فقد ذهب وفد الولايات المتحدة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وطرق معالجته إلى اقتراح تعريف ظاهرة الإرهاب على إنها ((كل شخص يقتل شخصا" أو يسبب له ضررا" جسديا" بالغا" أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا أو يشارك شخصا" قام أو حاول القيام بذلك".

2) الاتجاه المعنوي:

يركز هذا الاتجاه في تعرف الإرهاب على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله. غير إن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف فهناك أهداف سياسية أو دينية أو فكرية, وترك التباسا في كيفية تحديد الركن المعنوي للجريمة الإرهابية, وقد اعتبروا ان الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته وهو توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أيا كان نوعها .مما شكل نوعا من التطابق بين الجريمة السياسية والأعمال الإرهابية كأنه المعيار الوحيد في تميزها .

إزاء ذلك ذهب البعض إلى التركيز على عناصر أخرى في التعريف منها استخدام الوسائل القادرة على أحداث حاله من الرعب والفزع بقصد تحقيق الهدف أيا" كانت صورته سياسيا" أو دينيا "أو عقائديا "أو عنصريا", وفي هذا إخراج للجريمة السياسية والتي يمكن أن تحصل دون اللجوء إلى العنف .على انه من المهم التأكيد

على أن تكون أعمال العنف تلك ، أعمالا" غير مشروعه لتميز الفعل الإرهابي عن **أعمال العنف المشروعة كأعمال المقاومة والكفاح المسلح** .واستنادا الى ذلك, يمكن تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية فيما يلي :

- **العنف غير المشروع**
- **التنسيق والتنظيم**
- **أن يؤدي العنف إلى خلق حالة الرعب والفزع**
- **أن يهدف العمل إلى تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية أو عنصرية بعيدة عن الغايات الفردية...ويستوي أخيرا "أن يمارس هذا العنف المنسق وغير المشروع من الأفراد أو المؤسسات أو الدولة مادامت قد اجتمعت فيه العناصر المذكورة الأخرى**

II. الارهاب كجريمة دولية

أ- الجريمة المنظمة والإرهاب :

أن الإرهاب هو أحد أنواع الجريمة المنظمة وهي كثيرة ومتعددة الأشكال والأنواع. والجريمة المنظمة تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء، والنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك كله الاستمرارية وعدم التوقف أو العرضية، وإنما تظل المنظمة قائمة ما دامت تحقق نجاحاً، ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها، كما تنحصر عناصر الجريمة المنظمة في جماعة مستمرة من الأشخاص، والإرادة المتعمدة للإفساد، واستخدام الإجرام والعنف، والحصول على المكاسب المالية والسطوة.
ما سبق من خصائص للجريمة المنظمة تنطبق على جرائم الإرهاب، لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من آثار خطيرة ومحدقة بالأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الآمنين وتهديد لحياة الكثير من المواطنين الأبرياء.وما تخلقه هذه الظاهرة في أو ساط المجتمع الدولي من اهتزاز وإرباك عام سواء في صورته المحلية أو الإقليمية أو الدولية، اضافة للبواعث على ارتكابها سواء كانت سياسية أم إيديولوجية أم اقتصادية، وعلى القصد الجنائي الذي ينبني عليه الركن المعنوي للجريمة، وسبب وصفها بالجريمة الدولية من خلال المحددات الآتية:

- إن الإرهاب ظاهرة إجرامية وسلوك منحرف عن قواعد السلوك الاجتماعي السائدة في المجتمع، ذلك أن السلوك الإجرامي ليس محض واقعة يجرمها القانون، ولكنه سلوك يصدر من إنسان يعيش في بيئة معينة ووسط مجتمع معين، ومن ثم فهو سلوك

اجتماعي منحرف يظهر جلياً في الأفعال التي تكونه والتي لا تعد فعلاً منعزلاً ولا عرضياً لكنه ثمرة تضافر عوامل عديدة، ومحصلة تشابك قوى فاعلة ومتنوعة تحركه وتحدد تكوينه وهيئته وظهوره.

- إن جريمة الإرهاب هي جريمة منظمة وقد أصبحت في الوقت الراهن ظاهرة عالمية، أي لا ترتبط بمنطقة أو بثقافة أو بمجتمع أو بجماعات دينية أو عرقية معينة، ولكن ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية ونفسية وسياسية وتكنولوجية أفرزتها التطورات السريعة المتلاحقة في العصر الحديث.

يمكن التأكيد بأن البيئة الدولية بما يسودها من قيم وأفكار، وما يحكمها من قواعد ونظم، وما يطرأ عليها من متغيرات متلاحقة، تؤثر على سلوك الأفراد والدول على السواء، بل ويمكن التأكيد بأن ظاهرة الإرهاب ليست جديدة على المجتمع الدولي بل هي ظاهرة تأثرت على مر العصور، بالظروف التي مر بها المجتمع الدولي

ب- الطابع الدولي للإرهاب:

لإضفاء الطابع الدولي على الإرهاب ينبغي أن تتوافر الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته، كأن يكون أحد أطراف النزاع له صفة دولية سواءً مثل هذا الطرف أشخاص أو أشياء أو أماكن، أو أن يكون الهدف دولياً مثل إساءة العلاقات الدولية.ويكتسب الإرهاب الصفة الدولية لعدة أسباب هي :

- اختلاف جنسية الضحايا.
- اختلاف جنسية الجناة.
- اختلاف جنسية المكان (أي أن يتم الإعداد في دولة ما، ثم يتم التنفيذ في دولة أخرى).
- وقوعه على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية والدبلوماسية.
- وقوعه على المصالح الدولية الأساسية المحمية من قبل المجتمع الدولي.

أن الصفة الدولية تتوافر في الإرهاب إذا كان عنصر أو أكثر من عناصره يمس أو يتعلق بأكثر من دولة، سواء في التحضير للجريمة أو تنفيذها أو الوسائل المستخدمة أو الفاعلين أو الضحايا أو الآثار المترتبة عليها، فالإرهاب يصبح دولياً:

- عند إثارته اضطرابات في العلاقات الدولية.
- عندما يوجه ضد دولة أخرى.
- متى كان مرتكبيه لاجئين في الخارج .
- متى كان الإعداد للجريمة قد تم في دولة أخرى

ج- جريمة الارهاب والقانون الدولي:

وتعد جريمة إرهاب الدولة من أخطر الجرائم الموجهة ضد سلم وأمن البشرية، لذا فقد اهتم المجتمع الدولي بهذا النوع من الإرهاب، وأقر في عدة مناسبات عدم شرعية

الأعمال الإرهابية التي تمارسها الدول فيما بينها، نظراً لما تنطوي عليه تلك الأعمال من إخلال وتهديد للسلم والأمن الدوليين، فلجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أدركت ضرورة وضع تعريف للإرهاب في مشروعها الذي أعدته حول الجرائم ضد سلم وأمن البشرية عام 1985م، حيث تضمن المشروع تعريف الإرهاب بأنه: الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة المواطنين.ووفقا لذلك, تشكل الأفعال التالية أفعالاً إرهابية:

1) الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو السلامة الجسدية أو صحة رئيس الدولة، أو من يمارس صلاحياته أو ورثته، أو زوجات هذه الشخصيات، أو الأشخاص ذوي الوظائف العامة حينما يرتكب الفعل بسبب الوظائف التي يمارسونها.
2) الأفعال التي تهدف إلى تدمير أو إنزال الضرر بالأموال والممتلكات العامة أو المخصصة للاستخدام العام.
3) الأفعال العمدية التي يكون من شأنها تعريض الحياة البشرية للخطر، عن طريق خلق حالة من الخطر العام، وبصفة خاصة جرائم الاستيلاء على الطائرات أو احتجاز الرهائن وكل أنواع العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية.
4) تصنيع أو حيازة أو تقديم أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو مواد ضارة من أجل تنفيذ عمل إرهابي.

فالإرهاب الدولي هو عمل يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو يؤدي بها إلى تهديد الحريات الأساسية، وقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة وفي مناسبات عديدة إدانتها لجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، بوصفها أعمالاً إجرامية، أينما وجدت وأياً كان مرتكبها، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها وطلبت إلى كل الدول الوفاء بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل.
أن الممارسات الإرهابية - أياً كانت صورتها - تتعارض مع القوانين الداخلية ومبادئ وأحكام القانون الدولي، فهي من ناحية تهدد النظام الداخلي وتزعزع استقراره ومن ناحية أخرى تنطوي على خرق للنظام الدولي ومساس بالصالح العام للمجتمع الدولي، وهذا أيضاً هو شأن الجريمة الدولية التي تحدث هذا الأثر على المستويين الدولي والوطني، والأبعاد التي اتخذها الإرهاب حديثاً – وخاصة الدولية - تزيد من تقاربه مع الجريمة الدولية، فقد أصبح الإرهاب الدولي هو الصورة الغالبة للممارسات الإرهابية، كما أصبح يمثل حرباً غير معلنة تلجأ إليه الدول على اختلاف أشكالها وأيديولوجياتها كوسيلة بديلة للصراع أقل تكلفة من الحرب التقليدية.
ويعد الإرهاب في القانون الدولي، جريمة دولية إذا تسبب في المساس بحقٍ أساسي

وجوهري من حقوق الإنسان، فالجريمة التي ترتكب بحق الإنسانية في القانون الدولي هـي الجرائم التي تتمثل في انتهاك حقوق الإنسان، والتي تعرف اليوم بحقوق الجيل الأول، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966م، وهي في رأي البعض تتجاوز مستوى كونها مجرد حقوق أساسية يتمتع بها البشر نتيجة الاتصال الاجتماعي بين الدولة والفرد، إذ أنها تشكل حقوق الأفراد التي لا يمكن التنازل عنها ولا يسمح بالانتقاص من قدرها.

III. تعريفات للإرهاب

1-تعريف الأمم المتحدة

جاء النص على جريمة الإرهاب في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي من أهم اتفاقيات حقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م، والتي أكدت بدون شك وبصورة قاطعة على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ويعضد هذه المادة، المادة الخامسة الفقرة الثانية والتي حظرت التحلل من الاتفاقية بحجة الانضمام إليها.

وكذلك تم النص على جريمة الإرهاب في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965م، فضلاً عن إعلان اللجوء الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967م، والتي حظرت تسليم اللاجئين أو الفارين من سلطات الاحتلال، وتشمل جريمة الإرهاب كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات التابعة لدولة ما ضد الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات أو الأموال العامة أو الخاصة المملوكة لدولة أخرى، وهو إرهاب الدولة.

وفي 18 ديسمبر 1972م، وبناء على توصية من اللجنة السادسة أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (3034)، الخاص بالإرهاب، والتي أعربت فيه عن ضرورة التعاون الدولي لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب بعد أن تزايد لدرجة أصبحت تثير قلق الجماعة الدولية، وضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراءه.كما قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب مكونة من خمسة وثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة، ويراعى فيها مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات المرفوعة من الدول، وتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة مشفوعاً بتوصيات لتعزيز التعاون الدولي، وقد تفرع عن هذه اللجنة الخاصة ثلاث لجان فرعية اختصت إحداها بتعريف الإرهاب، وتعددت التعريفات المقدمة من الدول ومن تلك التعريفات، اقتراح مجموعة دول عدم الانحياز ومجموعة من الدول العربية والإفريقية تعريف الأعمال التي تعد من قبيل الإرهاب وهي ما يلي:

أ- جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها في تقرير المصير، ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى.

ب- قيام الدول بالتغاضي عن أو مساعدة بقايا التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس الأعمال الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة
ت- أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر حياة أفراد أبرياء، أو تنتهك الحريات الأساسية.
ث- أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو مجموعات من الأفراد لتحقيق كسب شخصي والتي لا تنحصر آثارها في نطاق دولة واحدة.

2-تعريف جامعة الدول العربية:

تعرضت الدول العربية للعديد من العمليات الإرهابية في أواخر القرن العشرين، مما كبدها خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، ومع تزايد تلك الهجمات الإرهابية الشرسة توحدت جهود الدول العربية وأعلنت عن رغبتها في التوصل إلى تفاهم شامل وتعاون بناء من أجل مكافحة الإرهاب الذي يهدد الأمة العربية ويمس حريات وحقوق مواطنيها وفي 22 إبريل عام 1998م، تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب تضمنت تعريفاً عاماً للإرهاب عرفته المادة (2) الفقرة (1) بأنه : "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3-تعريف القانون الدولي:

وقد حددت "لجنة الارهاب الدولي" التابعة لجمعية القانون الدولي، مشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي في عام 1980، حددت الارهاب كما يلي:

"جريمة الارهاب الدولي هي اي عمل عنف خطير، او التهديد به، يصدر عن فرد، سواء كان يعمل بمفرده او بالاشتراك مع افراد آخرين، ويوجه ضد الاشخاص او المنظمات او الأمكنة وانظمة النقل او المواصلات، او ضد افراد الجمهور العام بقصد تهديد فعاليات هذه المنظمات الدولية ، او التسبب في الحاق الخسارة او الضرر، او بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، او بين مواطني الدول المختلفة، او ابتزاز تنازلات من الدول . كما ان التآمر على ارتكاب او محاولة ارتكاب، او الاشتراك في ارتكاب، او التحريض العام على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة ارهاب دولي"

وفي اطار الجهود التي بذلتها لجنة الارهاب الدولي، وضعت في الاجتماع الذي عقدته في باريس في عام ,1984 قائمة تتضمن بيانات مبادئ مع مذكرات ايضاحية على الشكل التالي:

"افعال معينة تستحق الشجب لدرجة انها موضع اهتمام المجتمع الدولي، سواء ارتكبت زمن السلم ام زمن الحرب، بغض النظر عن عدالة القضية التي يؤمن بها مرتكبوها، وبغض النظر عن الباعث السياسي. جميع هذه الافعال يجب قمعها.

4-تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

الارهاب يعرف بانه: يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله(وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ).

وإلى جوار الأسباب العامة لظاهرة الإرهاب في العالم وهي أسباب جغرافية وإعلامية واقتصادية وأسرية وفكرية. فإن الأسباب الخاصة لظاهرة الإرهاب في الشباب الإسلامي تتمثل في:

1. نقص التربية الدينية في بعض المجتمعات الإسلامية.
2. إساءة الطريقة والأسلوب التربوي في توصيل الثقافة الدينية.
3. الجهل بالدين وبفقه العصر ومقتضياته أدى بالشباب إلى إصدار الفتاوى والأحكام المختلفة للنصوص دون الرجوع للمختصين في العلوم الشرعية.
4. التطورات على الساحة الإسلامية، والمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
5. الفراغ الديني لدى الشباب وانشغالهم بمسائل فرعية وخلافية في الدين.
6. عدم فهم حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن بيده تغيير المنكر بالقوة
7. .الخضوع التام والطاعة العمياء لقادة الجماعات الإرهابية في بعض المجتمعات الإسلامية وذلك أيضا لسد احتياجاتهم المادية.
8. عدم المشاركة الإيجابية في الحياة الاجتماعية و السياسية.
9. عدم مراعاة حرمة الضروريات الخمس عند الله عز وجل.

IV. أسباب الارهاب بشكل عام ودوافعه:

أن الإرهاب على اختلاف أهدافه ووسائله ما هو إلاّ نتيجة لأسباب مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية وغيرها .

الأسباب السياسية للإرهاب:

- الاستعمار والحفاظ على السيطرة الاستعمارية، وإنكار حق تقدير المصير، والعنصرية والتمييز العنصري، وسياسة الفصل العنصري وحروب الإبادة .

- العدوان، واستخدام القوة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاك استقلال الدول السياسي وسيادتها الوطنية ووحدتها الإقليمية، واحتلال أراض الغير والسيطرة على هذه الأراضي وشعوبها.
- التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والإرهاب الواسع النطاق للشعوب، بهدف فرض السيطرة عليها وحمل السكان على النزوح من ديارهم وسياسة التوسع والهيمنة .
- الاضطهاد الديني، وإثارة الفتن الطائفية، وإشعال الحروب الأهلية، والاستبداد، وكبت الحريات
- تشجيع أو تنظيم قوات غير نظامية مسلحة، أو مرتزقة للإغارة على إقليم دولة ما، أو ارتكاب أفعال تخريبية فيها، وقد أصبح استخدام المرتزقة أداة جديدة للإرهاب بعد أن كان تقليديا يستخدم للمشاركة في الحروب الأجنبية فحسب.

الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لنشأة ظاهرة الإرهاب:

- استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر
- .الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية والوطنية وتدمير ما لدى بعض البلدان من سكان وأحياء ووسائط نقل وهياكل اقتصادية.
- الظلم والاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي وانتهاك حقوق الإنسان والفقر والجوع والشقاء وخيبة الأمل.

الأسباب الشخصية والنفسية ومنها:

- الهروب من تنفيذ حكم معين أو التزامات معينة .
- حب الظهور أو الشهرة أو الدعاية.
- الاستخفاف بالأنظمة والعقوبات الدولية
- .الجنون والاختلال العقلي.
- الحصول على مساعدات مادية لصالح أفراد أو مجموعات تعيش في ضنك أو في ظروف معيشية صعبة.
- عامل التكوين الفردي، النفسي أو العقلي في ممارسة الإرهاب.

الأسباب العلمية والتكنولوجية للإرهاب:

- إن التطور كان عاملاً مساعداً في اتساع هذه الظاهرة، حيث وضع بين أيدي مرتكبي الأفعال الإرهابية وسائل عصرية أكثر فاعلية في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، فقد وفرت الطائرات لهم القدرة على القيام بعملياتهم من بعيد وعلى الانتقال بسرعة بالغة من مكان إلى آخر، إضافة إلى أنها أصبحت هي نفسها باختطافها هدفا مهما يتوجه اليه الإرهاب.
- كما وضعت في متناول مرتكبي الأفعال الإرهابية أسلحة وأجهزة متطورة كالمسدسات والبنادق الصغيرة ذات المدى البعيد ووسائل التسديد التلسكوبية الدقيقة والقنابل اليدوية والقنابل الصغيرة والموقوتة والموجهة من مسافات بعيدة. وكل هذه الأسلحة والأجهزة تتصف برخص أسعارها نسبيا وبصغرها وقابلية حملها وسهولة استخدامها وشدة تدميرها.

- الخدمات الشبكية للإنترنت والموبايل وغيرها، والتي زادت الفرص وشرعت لهم الأبواب للقيام بعمليات الاتصال ممن يرون إمكانية تجنيدهم لخدمة الإرهاب.

وقد اتهم الامين العام السابق لمنظمة الامم المتحدة الدكتور كورت فالدهايم الدول الكبرى بأنها تتحمل القسط الاكبر من مسؤولية تفشي ظاهرة الارهاب التي تهز العالم , وذكر عدة أسباب أبرزها:

1. ممارسة حق النقض في مجلس الامن الدولي , وتهاون الدول الكبرى عن القيام بواجباتها مما ادى الى عجز الامم المتحدة عن تحقيق أهدافها المحددة في ميثاقها وفي شرعة حقوق الانسان.
2. ان تواطئ الدول الكبرى وتميزها أدى الى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي وحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بين دول العالم
3. ان اغتصاب الشعوب المستضعفة الحق بها ظلما وحرمانا أخفقت الامم المتحدة في التعويض عنه.

وأكد فالدهايم بعد ذلك على أمرين أساسيين:

- الامر الاول هو أنه اذا كانت هناك أعمال ارهابية تستحق العقاب , فأن هناك أعمالا أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها بعض الشعوب المقهورة .
- والامر الثاني هو أنه اذا كان لابد من القضاء على الارهاب فأنه يتحتم التعرف على مسبباته أولا , وكل محاولة للعلاج تتجاهل الاسباب الجوهرية لن تكون ذات فائدة .

وقد حددت اللجنة الخاصة للإرهاب الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في شباط 1979 م أسبابا سياسية واقتصادية واجتماعية للإرهاب كما يلي:

أ- من الاسباب السياسية

- انعدام الديمقراطية السياسية والاجتماعية .
- سيطرة دولة على دولة اخرى (الاستعمار).
- التمييز العنصري .
- استخدام القوة ضد الدول الضعيفة .
- التدخل في الشؤون الداخلية لدول اخرى .
- الاحتلال الاجنبي (كليا أو جزئيا)
- ممارسة القمع والعنف للتهجير او للسيطرة على شعب معين

ب- الاسباب الاقتصادية

- عدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي.
- الاستغلال الاجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية

ج- من الاسباب الاجتماعية

- انتهاك حقوق الانسان (بالتعذيب أو السجن أو الانتقام).
- الجوع والحرمان والبؤس والجهل .
- تجاهل معاناة شعب ما يتعرض للاضطهاد .

- تدمير البيئة.

وقد أقرت اللجنة الخاصة بموضوع الإرهاب الدولي أن الطابع المنظم الذي يتسم به الاستخدام الشرير المعتمد للضحايا الأبرياء لتحقيق أهداف معينة هو جزء من ثقافة الإرهاب المعاصرة التي تتضح مثلا في نظرية توازن الإرهاب من خلال الإرهاب بقصف المدن والمدنيين، كما أن التوسع أو التعقد في المدن ومؤسساتها وأن لم يكن سببا مباشراً أو غير مباشر لقيام الإرهاب إلاّ أنه يستخدم كوسيلة يمكن أن تستغل لممارسته .

V. دور وسائل الإعلام:

- يلعب الاعلام دورا هاما ومؤثرا في توجهات الرأي العام واتجاهاته ، وصياغة مواقفه وسلوكياته من خلال الاخبار والمعلومات التي تزوده بها وسائل الاعلام المختلفة. واذا كان من حق الرأي العام ان يعرف الحقيقة ويتابع ما يجري من احداث على الساحة المحلية والاقليمية والدولية ، فان التعاطي مع هذه الاحداث ونشرها ومتابعة ما يجري منها ، يجب ان يتم وفقا لضوابط مهنية ومعايير اخلاقية وانسانية وموضوعية تراعي ظروف المجتمع ومزاج الرأي العام ، ما يعني ضرورة التوازن بين حق الجمهور بالمعرفة ، وبين مرجعيته الثقافية والاخلاقية والدينية
- ان اهمية الاعلام في كيفية استعماله وتوظيفه بشكل هادف وعلى نحو يجعله قادرا على التعبير الموضوعي عند تناول القضايا المختلفة ،ومن هنا يأتي استغلال الارهاب للإعلام لترويج فكره ودعمه من خلال محاولاته المستمرة في البحث عن الدعاية الاعلامية لتسليط الضوء على وجوده واغراضه.
- كما أنّ استعداد أجهزة الإعلام وقدرتها على بث أخبار حوادث العنف الدرامية في جميع أنحاء العالم يوسعان الإرهاب بل ويشجعانه، وهكذا يضمن الإرهابيون تغطية مباشرة لأفعالهم على نطاق عالمي من خلال الإذاعة والتلفزيون والصحف .ولربما كان هذا هو ما دفع بعض أعضاء اللجنة الخاصة بموضوع الإرهاب الدولي إلى المطالبة بان تقتصر التغطية الإعلامية للأفعال الإرهابية الفردية على الحدود الدنيا فحسب.
- اهمية الدور الذي تلعبه وسائل الاعلام بسبب قدرتها على الوصول الى الناس والتأثير في عقولهم وافكارهم وقناعاتهم بأساليبها المتعددة والمتنوعة ,من هنا يأتي استغلال الحركات المنظمة للإعلام لترويج فكرها الارهابي ودعمه من خلال محاولاتها المستمرة في البحث عن الدعاية الاعلامية لتسليط الضوء على وجودها واهدافها.
- ولخلق اجواء الفوضى والترويع ، واتاحة المجال امام انتشار الشائعات المغرضة ، التي تثير خوف الرأي العام وتؤلبه ضد السلطات المحلية بحجة عجزها عن حماية آمنه ، يعمد الارهابيون الى التسلح بوسائل الاعلام المختلفة لتسويق اغراضهم وغاياتهم وتوظيفها في تضليل الاجهزة الأمنية واكتساب السيطرة على الرأي العام عن طريق نشر اخبار العمليات الارهابية التي يقومون بتنفيذها على اعتبار ان

الحملات الاعلامية التي تغطي هذه العمليات تساعد على تحقيق واستكمال اهداف الارهابيين ، الذين يرون في التغطية الاعلامية لجرائمهم معيارا هاما لقياس مدى نجاح فعلهم الارهابي

VI. الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب:

شهد النصف الثاني من القرن العشرين جهداً دولياً بهدف مكافحة الجرائم الإرهابية المنظمة, وتشديد العقاب على مرتكبيها، ومنذ عام 1963م، وضع المجتمع الدولي (13)صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية. وتلك الصكوك أُعدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وباب الاشتراك فيها مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء. وفي عام 2005م، أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك العالمية للمحاسبة تحديداً على التهديد الذي يمثله الإرهاب؛ وفي 8 تموز من ذلك العام اعتمدت الدول تعديلات لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وفي 14 تشرين الأول وافقت على كل من بروتوكول عام 2005، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام 2005م، الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

وان جميع الاتفاقيات تعتمد على المبادئ التوجيهية الأساسية الموجودة فعلاً في الاتفاقيات التي أُبرمت, وهي: أهمية تجريم الجرائم الإرهابية، وجعلها خاضعة للعقاب بموجب القانون، والدعوة إلى مقاضاة المرتكبين أو تسليمهم؛ والحاجة إلى إزالة التشريعات التي تنص على استثناءات من هذا التجريم استناداً إلى أسس سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو أثنية أو دينية أو استناداً إلى أسس مماثلة؛ ودعوة قوية لاتخاذ الدول الأعضاء تدابير منع الأعمال الإرهابية؛ والتشديد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء وتبادلها المعلومات وتزويد كل منها الدول الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً.

وقد شددت الدول الأعضاء، في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 8 \9\2006م، على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب وذلك بتعهدها بالنظر في أن تصبح أطرافاً فيها دون تأخير وبتنفيذها أحكامها.

وفيما يلي موجزا لاتفاقية جنيف لمنع الارهاب للعام 1937, والاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب للعام 1979,وكذلك للاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية التي تتناول الإرهاب:

1) اتفاقية جنيف لمنع الارهاب للعام 1937

عام 1937 عقد عصبة الأمم في جنيف مؤتمرا دوليا تمّ التوصل فيه الى اتفاقية دولية لمكافحة الارهاب الدولي. وقد حثت ديباجة الاتفاقية الاطراف المتعاقدة على اتخاذ اجراءات فعّالة لمنع ومعاقبة جرائم الارهاب ذات الطابع الدولي. وفي المادة الاولى

تعهدت الدول الاطراف بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الارهابية، ومنع الاعمال الارهابية الموجهة الى اية دولة اخرى ومعاقبة مرتكبيها، وان يكون هناك تعاون في ما بينها في سبيل تحقيق ذلك. وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها حددت الاتفاقية المقصود بأعمال الارهاب بانها الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف او يقصد بها خلق حالة رعب في اذهان اشخاص معنيين او مجموعة من الاشخاص او عامة الجمهور. وطبقاً لأحكام الاتفاقية، يجب توافر عدة شروط في العمل الارهابي، لكي تنطبق عليه الاحكام الواردة في اتفاقية جنيف. ومن هذه الشروط ان يكون العمل الارهابي من النوع الذي يدخل ضمن الافعال الاجرامية الواردة في الاتفاقية والتشريعات العقابية الوطنية، وان يوجه الفعل بطريقة مباشرة او غير مباشرة الى الدولة؛ فالأفعال الموجهة ضد الافراد لا تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية. وتتناول الاتفاقية في مادتها الثانية أمثلة لبعض الافعال التي تعدّ من الاعمال الارهابية ذات الطابع الدولي، وهي أيّ فعل عمدي يتسبب في موت او إحداث اصابة جسدية جسيمة او فقدان حرية اي من. رؤساء الدول والقائمين بأعمالهم او ورثتهم او خلفائهم، وزوجات وأزواج اي من الفئات السابقة، والأشخاص الذين يتولون مسؤوليات عامة اذا وجهت هذه الافعال اليهم بصفتهم هذه.

2) **الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب**

في العام 1977 وضعت الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب بهدف القضاء على ظاهرة الارهاب الدولي التي اجتاحت اوروبا في اوائل السبعينات، وقد نصت الاتفاقية على ان جريمة الارهاب هي من الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة 1970، والجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونريال سنة 1971، والجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة او السلامة الجسدية او حرية الاشخاص ذوي الحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الديبلوماسيين، والجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن او الاحتجاز غير المشروع للأفراد، والجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والاسلحة النارية او الخطابات او الطرود الخداعية.

وأكدت الاتفاقية الأوروبية بصفة خاصة على اهمية مبدأ تسليم مرتكبي الاعمال الارهابية كأحد العناصر الاساسية لضمان فعالية الاتفاقية وتحقيقها للنتائج والاهداف المرجوة. وتجدر الاشارة الى ان الاتفاقية لا تمنح الدول حرية الاختيار بين التسليم والمحاكمة، فالأولوية هي دائماً للتسليم، ولا ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة المعنية الا في الحالات التي يستحيل فيها تسليم المتهم الى الدولة التي ارتكب العمل الارهابي في اقليمها. فالاتفاقية تحبذ محاكمة مرتكبي الافعال الارهابية امام قضاء الدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها باعتبار انه صاحب الاختصاص الطبيعي للنظر في مثل هذه الجرائم

VII. المواثيق الخاصة بمنع اعمال الارهاب الموجهة ضد الافراد والاشخاص المتمتعين بحماية دولية ومعاقبة مرتكبي هذه الاعمال

1- **اتفاقية منع اعمال الارهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الاهمية الدولية،** ومعاقبة مرتكبي هذه الاعمال، وقد وقّعت في واشنطن بتاريخ 1971\2\2.وجاء في هذه الاتفاقية ان الدول المتعاقدة تلتزم بالتعاون في ما بينها واتخاذ الاجراءات الفعالة التي تراها مناسبة طبقاً لقوانينها وتشريعاتها الجنائية، مع إيلاء اهمية خاصة لتلك الواردة في الاتفاقية لمنع الاعمال الارهابية ومعاقبة مرتكبيها، وخصوصاً الخطف والقتل والاعتداءات الاخرى الموجهة ضد حياة وسلامة اشخاص تلتزم الدولة، طبقاً للقانون الدولي، بتوفير حماية خاصة لهم، وكذلك ضد اعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم. كما تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها العقابية.

2- **اتفاقية منع الجرائم الموجهة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية،** بما في ذلك المبعوثين الديبلوماسيين، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وقد وقّعت في نيويورك بتاريخ 1973\12\14 فمع ازدياد اعمال العنف ضد اعضاء البعثات الديبلوماسية وتعرضهم للكثير من الاعمال الارهابية، تقدمت بعض الدول الاعضاء في الامم المتحدة باقتراحات تهدف الى تكثيف وزيادة التزامات الدول في مجال حماية المبعوثين الديبلوماسيين. وكلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التابعة لها بإعداد مشروع اتفاقية بشأن تعزيز سبل الوقاية والدفاع عن الاشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً للقانون الدولي. وفي الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة تمت الموافقة على المشروع الذي اعدته لجنة القانون الدولي بعد ادخال بعض التعديلات عليه.

وقد حددت الاتفاقية ما المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية على النحو الآتي:

- كل رئيس دولة وكل رئيس حكومة ووزير خارجية اجنبي واعضاء اسرهم الذين يكونون في صحبتهم.
- كل ممثل او موظف او شخصية رسمية لدولة وأي شخص آخر يمثل منظمة حكومية.

وحددت المادة الثانية من الاتفاقية الاعتداءات التي تنطبق عليها احكام الاتفاقية ، وهي الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة، وتشمل:

- قتل شخص يتمتع بحماية دولية، أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته.
- أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر.
- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا النوع
- محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.
- أي عمل يشكل اشتراكا في اعتداء من هذا النوع.

وقد ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في الاقليم الخاضع لاختصاصها، مع تعاونها في مكافحة هذه الجرائم من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات الارهابية ومرتكبيها، وتنسيق التدابير التشريعية والادارية والفنية لمنعها.

3- **الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في 1979/12/17**

وعرّفت الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن بأنها قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الاشخاص، على القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة. وتلتزم الدول المتعاقدة بإدراج الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ضمن تشريعاتها الوطنية، والعقاب عليها بعقوبات تتناسب وخطورة تلك الجرائم. ولا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي ، أي التي تتضمن عنصراً خارجياً أو دولياً.

4- **اتفاقية سنة 1980م، بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع:**

- تجرّم حيازة المواد النووية، واستخدامها، ونقلها، وسرقتها، بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح، أو خسائر كبيرة في الممتلكات.
- التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها.
- النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهرّبة واسترجاعها، والتخفيف من أيّ نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

5- **الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في شؤون الطيران المدني الدولي**

وقد وضعت في هذا المجال الاتفاقيات الدولية الآتية:

أ- اتفاقية الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، والموقعة في طوكيو في 1963/9/14، والتي أصبحت سارية المفعول اعتباراً من 1969/12/4.

تنطبق اتفاقية طوكيو على ما يلي:

- الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.
- الأفعال التي تعدّ جرائم أو لا تعدّ كذلك والتي من شأنها أن تعرض (أو يحتمل أن تعرض) للخطر سلامة الطائرة أو الاشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.
- الجرائم التي ترتكب أو الافعال التي يقوم بها أي شخص على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة، أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى خارج اقليم أي دولة.

وتنص الاتفاقية على أنه بغض النظر عن جنسية المشتبه فيهم، تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي في ما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن هذه الطائرة، وانه على كل دولة متعاقدة، باعتبارها دولة التسجيل، أن تقوم باتخاذ الاجراءات التي قد تكون ضرورية ولازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرة المسجلة فيها. وفي جميع الأحوال لا تستبعد الاتفاقية أي اختصاص جنائي تجري مباشرته طبقا لأحكام القانون الوطني.

ب- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في هولندا في 1970/12/16.

أسفر مؤتمر لاهاي الديبلوماسي في كانون الاول1970 عن عقد اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. ويعد مرتكباً لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، بموجب هذه الاتفاقية، أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران:

- يقدم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو استعمال أي شكل من أشكال الاكراه، بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها، أو يشرع في ارتكاب أيّ من هذه الافعال.
- يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال. وقد تعهدت كل دولة متعاقدة بمعاقبة أي من هذه الجرائم بعقوبات مشددة.

ج- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونريال في 1971/9/32.

دعت منظمة الطيران المدني إلى عقد مؤتمر ديبلوماسي في مونريال في كندا، من أجل معالجة الثغرات في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 والتي لم يشمل نطاق تطبيقها الأفعال غير المشروعة التي توجه إلى الطائرات أثناء وجودها في ارض المطار أو أثناء تحليقها في الجو.

وتنطبق اتفاقية مونريال على أي شخص :

- يقوم بأحد أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من المحتمل أن يعرض هذا العمل سلامة الطائرة للخطر.
- يدمر طائرة في الخدمة، أو يتسبب في اضرار لمثل هذه الطائرة تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران.
- يضع أو يتسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة بأية وسيلة كانت، بحيث من المحتمل أن تدمر هذه الطائرة أو تصيبها بالضرر الذي يجعلها غير صالحة للطيران، أو يتسبب في حدوث أضرار لها من المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها اثناء الطيران.
- يدمر أو يتلف معدات تسهيلات ملاحة جوية، أو يتدخل في عملياتها إذا كان أي من هذه الأفعال يعرّض للخطر سلامة طائرة في حالة طيران.
- يبلغ معلومات يعرف أنها غير صحيحة من شأنها أن تعرض سلامة طائرة في حالة طيران للخطر.

- ويعد أيضاً مرتكباً لجريمة، أي شخص يشرع في ارتكاب أي من الافعال السابقة أو يشترك مع شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الأفعال.

6- الاتفاقيات المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية:

أ- **اتفاقية سنة 1988م، لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية - بشأن الأعمال** الإرهابية على متن السفن:

- ضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيه بالنظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي؛
- jجرّم قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة؛ أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة؛ أو أيّ أعمال أخرى تهدّد سلامة السفن.

ب- بروتوكول سنة 2005م، لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية:

- يجرم استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية؛
- يجرّم استخدام السفن لنقل مختلف المواد مع العلم بغرض استخدامها للتسبب في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضرار فادحة، أو التهديد باستخدامها لتلك الأغراض؛
- يجرّم استخدام السفن لنقل أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية؛
- يضع إجراءات تحكم تفتيش سفينة يُشتبه في ارتكابها جريمة في إطار الاتفاقية.

ج- **بروتوكول سنة 1988م، المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري** - والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر:

- نشئ نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، مشبه للنظام الذي وُضع لحماية الطيران المدني الدولي.

ح- **بروتوكول سنة 2005، للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة** المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

خ- **يكيّف التغييرات التي أُدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة** البحرية، وفق سياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

7- **اتفاقية سنة 1991م، لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها** - تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، مثلاً:

- وُضعت لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منه، جرى التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير رحلة بانام (بانام)بالقنابل سنة 1988م.
- الأطراف ملزمة بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة، في إقليمها، من قبيل المتفجرات التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقني.

- على كل طرف، عموماً، واجبات منها اتخاذ التدابير الفعّالة لحظر ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة؛ ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه؛ وممارسة مراقبة صارمة وفعّالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة، التي صُنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية؛ وكفالة تدمير كامل المخزون من المتفجرات غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو تمييزه أو إبطال مفعوله، في غضون ثلاث سنوات؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجرات غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها، أو تمييزها، أو إبطال مفعولها، في غضون 15 سنة؛ وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أيّ متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية.

8- **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997م:**

- تُنشئ نظاماً قضائياً عالمياً يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة.

9- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999م:**

- تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق جماعات تدّعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة.
- تُلزم الدول بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية، ومدنية، وإدارية.
- تنص على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجّهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة، ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون.

10- **الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005م:**

- تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية.
- تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها؛
- تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم؛
- تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين؛
- تتناول كلاً من حالات الأزمات مساعدة الدول على حل الأزمات، والحالات التي تلي الأزمات، تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقررت لجنة حقوق الإنسان في نيسان/ ابريل 2005 في القرار 2005/80 أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا معنيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وقد تحمل مجلس حقوق الإنسان بمسؤولية هذه الولاية (قرار الجمعية العامة 60/251) مثل الإجراءات الخاصة الأخرى، ومددها لمدة سنة واحدة رهنا بالاستعراض الذي سيضطلع به المجلس (قرار مجلس حقوق

الإنسان 2006/102).ومدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات بموجب القرار 15/15. وفضلا عن ذلك طلب المجلس إلى المقرر الخاص:

أ- تقديم توصيات محددة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تقديم خدمات استشارية أو مساعدات تقنية عن تلك الأمور بناء على طلب الدول؛

ب- جمع وطلب وتلقي وتبادل المعلومات والمراسلات من جميع المصادر الوثيقة الصلة، بما فيها الحكومات والأفراد المعنيين وأسرهم وممثليهم ومنظماتهم، بما في ذلك ما يتم من خلال الزيارات القطرية، بموافقة الدول المعنية، بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

ت- إدراج منظور جنساني في كافة أعمال ولايته؛

ث- تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

ج- العمل بالتنسيق الوثيق مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الوثيقة الصلة، وعلى وجه الخصوص الإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس، من أجل تدعيم العمل المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتجنب ازدواجية الجهود غير الضرورية؛

ح- إقامة حوار منتظم، ومناقشة مجالات التعاون الممكنة، مع الحكومات وجميع الفعاليات الوثيقة الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها الوثيقة الصلة، ومع، من جملة أمور أخرى، لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك دائرتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وهيئات المعاهدات، علاوة على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية الأخرى، فيما يحترم نطاق ولايته ويحترم تماما ولايات الهيئات الآنفة الذكر، ومع العمل على تجنب ازدواجية الجهود؛

خ- تقديم تقارير بصفة منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة.

والمقرر الخاص الراهن المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب هو السيد بن إمرسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وبإيرلندا الشمالية) الذي تولى ولايته في أول آب/ أغسطس 2011.

VIII. الإرهاب في القانون الدولي :الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب:

يشكل الدفاع عن حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب جوهر توصيات الأمين العام الداعية إلى استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب وقد

أشار إلى أن الإرهاب بحد ذاته يشكل اعتداءً على حقوق الإنسان وعلى سيادة القانون، ولا يمكن التضحية بحقوق الإنسان وبسيادة القانون في التصدي للإرهاب فذلك من شأنه أن يكون انتصاراً للإرهابيين. وأكد الأمين العام، في توصياته الموجهة إلى الدول الأعضاء، أن الدفاع عن حقوق الإنسان للجميع، لا فحسب لمن يُشتبه في ممارستهم الإرهاب بل أيضاً لمن يقعون ضحية للإرهاب، ولمن يتأثرون بعواقب الإرهاب ـ أمر أساسي فيما يتعلق بجميع مكونات استراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب. وقال، وهو يطلق تقريره المؤرخ 2 أيار/مايو 2006م، إن الدفاع عن حقوق الإنسان شرط مسبق لكل جانب من جوانب أي استراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب. وهو الرابطة التي تجمع ما بين مختلف المكونات معاً. وأهاب بالدول الأعضاء أن تكفل أن يكون أن تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني الدولي، وذلك لأن أي استراتيجية تنال من حقوق الإنسان ستخدم الإرهابيين مباشرة.

وتوافق الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي تفاوضت عليها الدول الأعضاء واعتمدتها على نهج التركيز القوي على الدفاع عن حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون. وتتضمن خطة العمل التي وافقت عليها البلدان بالإجماع قسماً بأكمله عن تدابير لكفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون باعتبار أن ذلك هو الأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب. وبتاريخ 8\9\ 2006م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب في جلستها العامة رقم (99)، أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بموجبها على:

- إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره .
- اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،
- التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير نضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بالمجتمع الدولي بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

محاور الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب:

تتكون الاستراتيجية من أربعة محاور وهي:

أولاً : التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

اقر المجتمع الدولي بضرورة اتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي

والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب.

ثانياً : تدابير منع الإرهاب ومكافحته

في هذا المحور تمت الإشارة إلى إقرار المجتمع الدولي اتخاذ جملة التدابير التي من شانها منع الإرهاب ومكافحته، ولاسيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم.

ثالثاً : التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

في هذا المحور تمت الإشارة إلى تسليم المجتمع الدولي بأن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، ويقر باتخاذ التدابير التي من شانها تنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

رابعاً : التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

تضمن هذا المحور عددا من التدابير المقرر اتخاذها دولياً تعزيزاً لحقوق الإنسان وكما يلي :

"إننا، إذ نعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، وإذ نقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ نؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها، نقرر اتخاذ التدابير التالية :

1. التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة 60/158 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005م، يوفر الإطار الأساسي لـ "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"؛
2. التأكيد من جديد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛
3. النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلا عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية؛
4. عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنص

في القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة. ونسلم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية هذا المتسم بالفعالية والقائم على سيادة القانون، ونشجعها على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

5. التأكيد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب؛
6. دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام، وهو في طور التشكيل، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب؛
7. دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية والحضور الميداني. وينبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع بدور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولاسيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول؛
8. دعم الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي للمقرر الخاص مواصلة دعم جهود الدول وإسداء المشورة العملية عن طريق المراسلة مع الحكومات، والقيام بزيارات قطرية، وإقامة اتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

IX. الحرب على الارهاب و القانون الدولي الانساني

الإرهاب بحد ذاته يشكل اعتداءً على حقوق الإنسان وعلى سيادة القانون، ولا يمكن التضحية بحقوق الإنسان وبسيادة القانون في التصدي للإرهاب فذلك من شأنه أن يكون انتصاراً للإرهابيين، كما أن ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب أمر أساسي، حتى لمن يُشتبه في ممارستهم الإرهاب ومن يقعون ضحية للإرهاب، ولمن يتأثرون بعواقب الإرهاب.

لقد شكل الارهاب عاملاً مؤثراً في العلاقات الدولية في القرن العشرين، وبخاصة في الحرب العالمية الثانية وما رافقها من مجازر ذهب ضحيتها ملايين الابرياء، وكان من نتائج ذلك وضع اتفاقيات جنيف للعام 1949 التي تشكل، مع البروتوكولات الملحقة بها والاتفاقيات بشأن حقوق الانسان في النزاعات المسلحة، ما يسمّى بالقانون الدولي الانساني. ويشكل الارهاب انتهاكاً لحقوق الانسان، ويتسبب بعدم استقرار على الصعد كافة، من هنا ضرورة مكافحته ومعالجة اسبابه. مرّت مكافحة الارهاب بمرحلتين من حيث الوسائل المستخدمة والانعكاسات المباشرة لاستخدام هذه الوسائل.

ففي مرحلة ما قبل 11 ايلول من العام 2001، جرت مكافحة الارهاب عن طريق اتفاقيات دولية عهد بتنفيذها للدول الموقّعة عليها، اما بعد 11 ايلول، فقد اخذت مكافحة الارهاب شكل التدخل العسكري المباشر من قبل الولايات المتحدة الاميركية والدول المتحالفة معها في هذا المجال، وخرجت العمليات العسكرية احياناً عن إطار الشرعية الدولية، بحيث انها لم تأت نتيجة قرارات صادرة عن الامم المتحدة وتحت اشرافها. وهذا ما استدعى المطالبة بالالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني في محاربة الارهاب.

إن أي تدابير لمكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل لقواعد القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني، وذلك لأن أي تدابير أو إجراءات (استراتيجيات، قوانين)، تنال من حقوق الإنسان ستخدم الإرهابيين مباشرة . ومن هذا المنطلق وكمبدأ عام فان قواعد حقوق الإنسان يجب احترامها احتراماً تاماً في ظل أي ظرف، فالأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب "كفالة واحترام حقوق الإنسان للجميع والتمسك بسيادة القانون.,"

وسائل انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب:

مكافحة الإرهاب أمر مشروع وضروري ولكن أحياناً قد يعرض معايير حقوق الإنسان الدولية إلى الخطر, وهنالك أشكال قد يستخدم احدها أو أكثر للنيل من حقوق الإنسان تذرعاً بمكافحة الإرهاب ويمكن أن نذكر منها:

- تقنين انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمرا قانونياً.
- المكافحة ضد الإرهاب هي أيضا أحياناً وسيلة أكثر غدرا لمعاقبة كل من يجرؤ على التعبير عن التظلمات خاصة ذات طابع سياسي و حتى الذين يناشدون باحترام حقوق الإنسان والحريات، وذلك بوصفهم بجماعات إرهابية.
- استخدام مكافحة الإرهاب كذريعة لتشتيت رأي المجتمع الدولي بل وكسب تأييده حول ممارسات عنف توجه لغير الإرهابيين وبما يخدم مصالح سياسية.

الأفعال التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب:

ينبغي على الدولة كفالة وحماية كامل حقوق الإنسان وفي مختلف الظروف, ومن أبرز الانتهاكات التي ترتكب تحت غطاء مكافحة الإرهاب ما يلي:

- استهداف الممتلكات الخاصة والخدمية.
- قتل المدنيين و منهم النساء والأطفال.
- قتل خارج نطاق القانون وخصوصا في حالة المشتبه بهم دون بذل أي جهد للقبض عليهم .
- استخدام القوة المفرطة دون مبرر.
- الاختفاء القسري،
- الاعتقالات التعسفية الاحتجاز لفترة طويلة بدون تهمة.
- التعذيب .

- قمع حرية الرأي والتعبير.
- المحاكمات الجائرة .
- استخدام الأسلحة المحظورة.
- عدم ضمان توفير الخدمات الأساسية لإيواء وإغاثة المتضررين.

أسباب ارتكاب الانتهاكات:

- القانون لا يُعرف أو يحدد كيفية تمييز الجرائم "السياسية" عن الجرائم "الإرهابية."
- الوعي بمفاهيم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لدى الأجهزة الأمنية والعسكرية بمختلف مستوياتها الإدارية.
- الخبرات العسكرية المدربة على تحديد الأهداف العسكرية من غيرها.
- قضائية تمكنها من معرفة الحقيقة.
- الإمكانيات وسوء استغلال الموارد المتاحة لتوفير الحماية والإغاثة العاجلة للمتضررين ومنهم النازحين.
- محاسبة مرتكبي الانتهاكات بالإضافة إلى عدم الإنصاف والتعويض للضحايا باعتباره جزء لا يتجزأ من العدالة،
- استقلال وحياد القضاء. لضمان الحقوق الأساسية للمدعى عليهم في إجراءات التقاضي السليمة.
- إصلاح المحاكم المختصة بما يضمن الحقوق الأساسية في المحاكمة العادلة.

ما يبرر الحرب على الارهاب هو ما يؤدي اليه الارهاب من انتهاك لحقوق الانسان؛ فالأعمال الارهابية تحرم الانسان من التمتع بمختلف الحقوق التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية الراعية لهذه الحقوق، وقد يصل ذلك الى حد حرمان الانسان من حقه في الحياة وهو اكثر الحقوق التصاقاً بالإنسان.

☒ الارهاب والكفاح المسلح من اجل تقرير المصير

اكد ميثاق الامم المتحدة في مادته الاولى على حق تقرير المصير، فجاء في الفقرة الثانية منها ما يلي: "انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" . ومن ثم عاد واكد ميثاق الامم المتحدة على حق تقرير المصير في المادة 55 منه. وتم توضيح مفهوم هذا الحق في شكل مفصل في عدد كبير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ العام 1950، وفي الاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرتين عام 1966. وقد تم الاعتراف به كمبدأ قانوني لا نزاع فيه لدى محكمة العدل الدولية، ولجنة القانون الدولي، وتم تأكيده ايضاً في قرار الجمعية العمومية 1970 ، تحت عنوان اعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الامم المتحدة.

واكدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على الحق في النضال من اجل بلوغ حق تقرير المصير ، فجاء في قرار الجمعية العمومية الرقم 3314 الصادر عام

1974 حول تعريف العدوان انه "ليس في هذا التعريف شيء يمكن ان يمس بحق تلك الشعوب في النضال من اجل تحقيق تلك الغاية، وان تنشد الدعم وتتلقاه بموجب الميثاق، وطبقاُ للإعلان المذكور اعلاه".

إن حق تقرير المصير يطرح مشروعية استخدام القوة كوسيلة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ ،اذا عجزت الوسائل السلمية عن تمكين الشعوب الخاضعة للاحتلال من التمتع بحق تقرير المصير ، وقد اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم في العديد من القرارات الصادرة عنها منذ العام 1945. ولعل اهم هذه القرارات ذلك الذي صدر في العام 1974 متضمناً التعريف بالعدوان، وتضمنت المادة السابعة منه تحفظاً في صالح حركات التحرير الوطني على درجة كبيرة من الاهمية. فقد نصت هذه المادة على انه ليس في هذا التعريف، وعلى الاخص ما ورد في المادة الثالثة منه التي تضمنت أمثلة بعض حالات العدوان ما يجحف بحق الشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية او العنصرية، او اية اشكال اخرى من السيطرة الاجنبية، في الكفاح من اجل تقرير المصير والحرية والاستقلال كما اقرها ميثاق الامم المتحدة. وقد تأكد هذا المعنى في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 الصادر في 1978/12/12، بشأن "المبادئ الاساسية في المركز القانوني للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية".

ولقد أولى مؤتمر تطوير القانون الدولي الانساني اهتماماً كبيراً بالوضع القانوني لحروب التحرير الوطني. وتم إقرار بروتوكولي جنيف الأول والثاني للعام 1977 وألحقا باتفاقيات جنيف للعام 1949 وقد اعتبر البروتوكول الاول ان حروب التحرير حروب دولية، فنصّت الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا البروتوكول على ان تعد من قبل الحروب الدولية "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الامم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الامم المتحدة". وورد في الفقرة الثالثة من المادة 96 من البروتوكول الأول: "يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار اليه في الفقرة الرابعة من المادة الاولى، ان تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) في ما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه اعلان انفرادي الى امانة ايداع الاتفاقيات . ويكون لمثل هذا الاعلان اثر تسلم امانة الايداع له ، الآثار التالية في ما يتعلق بذلك النزاع:

1. تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) حيز التنفيذ بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع وذلك باثر فوري.
2. تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).
3. تلزم الاتفاقيات وهذا البروتوكول اطراف النزاع جميعاً على حد سواء.

هذه الامور جميعها تؤكد على مشروعية استخدام القوة في اطار حق تقرير المصير. من هنا ضرورة التمييز بين الارهاب والمقاومة المسلحة للاحتلال كحق مشروع ومعترف في المواثيق الدولية

☒ الحرب على الارهاب وحقوق الانسان بعد 11 أيلول

ان التحول الجذري الذي حدث بعد 11 ايلول من العام 2001,هو العمل العسكري المباشر باسم الحرب الشاملة على الارهاب، بالرغم من عدم التوصل الى اتفاق دولي موحد لمفهوم الارهاب، واستمرار الالتباس الحاصل بين الارهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال. وخصوصا ان الارهاب يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان، فإن الحرب على الارهاب، اذا لم تلتزم بقواعد محددة، تصبح خطراً على حقوق الانسان ايضاً. وهذا يشمل الاجراءات الامنية المتخذة داخل الدول، كما يشمل العمليات العسكرية التي تجري في الخارج. وباسم حق مكافحة الإرهاب تم احتلال أفغانستان والعراق, وتم تصنيف مجموعة من الدول والحركات السياسية الراديكالية في خانة لائحة الإرهابيين ، والذين يتهمهم تقرير الخارجية الامريكية بتمويل ودعم وممارسة الإرهاب، وتم الدفع بوضع العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب, ومن بينها :

- **الاتفاقية الأمريكية ضد الإرهاب .**
- **الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب .**
- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** اعتمدتها الجامعة العربية ودخلت حيز التنفيذ 7\5\ 1999
- **معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.**

ولتطبيق اتفاقيات مكافحة الإرهاب تم اعتماد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 بتاريخ : 28 \9\ 2001، وذلك بعد أحداث 11 ايلول، حيث تم اباحة استعمال الحرب ضد الدول والتنظيمات المستهدفة. وتشكلت لجنة دولية تضم جميع الدول الأعضاء لمراقبة تنفيذ هذا القرار ، وقد أبدت منظمة الأمم المتحدة تخوفاتها على انتهاك منظومة حقوق الإنسان ، نتيجة الهاجس الأمني المفرط والتلويح بالقوة العسكرية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، ففي 23 \4\ 2001 ، أكدت لجنة حقوق الإنسان لدى المنظمة الدولية على ضرورة تقييد محاربة الإرهاب، وذلك باحترام حقوق الإنسان باستحضار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين ، ورفضت القبول بالتضحية بحقوق الإنسان من أجل مكافحة الإرهاب. وأعربت العديد من المنظمات الحقوقية عن تخوفها من استغلال قرار الأمم المتحدة الخاص بمكافحة الإرهاب من طرف الأنظمة للقضاء على الضمانات التي تخولها المواثيق والعهود الدولية في مجال الحريات، وخاصة في الدول غير الديمقراطية التي قد تلجأ إلى نهج أسلوب القمع ضد المعارضة وضد حرية التعبير والرأي والتنظيم .وسجلت منظمة العفو

الدولية أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لا تتفق مع القانون الدولي والمواثيق والعهود الدولية وسطرت سبع ملاحظات :

1) التعريف المعتمد للإرهاب لا يفي بمتطلبات القانون الدولي وحقوق الإنسان ، وهو يخضع لتفسير واسع يمكن استغلاله لقمع الحريات.
2) لا يتوفر على تعريف دقيق لكلمة العنف ، وهذا ما يمكن أن يزيد في خطر اتهام الأشخاص أو محاكمتهم رغم عدم وجود عدم دليل كاف على ارتكابهم لجريمة محددة.
3) إدراج التهديد بالعنف في التعريف ، وهو ما يفتح الباب لاستخدامه ضد التيارات السياسية المعارضة التي يمكن أن تهدد لاستعماله.
4) لا تشير الاتفاقية إلى أية تعاريف محددة لكلمات (غرض إرهابي، عناصر إرهابية، جماعة إرهابية).
5) لم ترد في الاتفاقية أية إشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان بل تشير فقط إلى القانون الوطني للدول الأطراف.
6) لم يرد فيها أي قيد خاص بعقوبة الإعدام وممارسة التعذيب.
7) لم تنص الاتفاقية على ضمانات المحاكمة العادلة ولا على حق الطعن في الأحكام والمرجعيات القضائية

تعتبر هذه الملاحظات كافية لرفض هذه الاتفاقية التي تهدد مصير حقوق الإنسان ، مع العلم أن القوانين المحلية –للدول الاطراف-التي من المفروض أن تحمي هذه الحقوق هشة ولا تستجيب للمواثيق والعهود الدولية.

❖ الحرب على الارهاب والقانون الدولي الانساني

تشكل اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكولان الملحقان في العام 1977 بهذه الاتفاقيات ما يسمى بالقانون الدولي الانساني. وقد اضيفت اليها في ما بعد اتفاقيات دولية وبروتوكولات تتعلق بحقوق الانسان في حالة النزاعات المسلحة. وبعد ان اتخذت مكافحة الارهاب، بعد 11 ايلول، منحى الحرب بمفهومها التقليدي ضد الاطراف والدول المتهمة بممارسة الارهاب الدولي ودعمه، اصبح من الضروري التمييز بين نوعين من العنف يمارسان في اطار العمليات العسكرية الهادفة الى القضاء على الارهاب، "العنف المشروع" في النزاعات المسلحة التي تحكمها قوانين الحرب، "والعنف غير المشروع" الذي يتضمن الارهاب. فما هي المعايير التي يرتكز عليها التمييز؟

المعيار الاول يتعلق بوضع الشخص الذي يرتكب العنف، فأفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع مسلح لهم الحق في بالاشتراك في الاعمال العدائية. وهذا الحق غير مكفول لأي اشخاص آخرين، واذا لجأ هؤلاء الى العنف فانهم ينتهكون القانون ، ويجوز ان تعتبر افعالهم اعمالاً ارهابية. القاعدة واضحة، ومن غير المحتمل ان تثير اية مشاكل ذات شأن في النزاعات المسلحة الدولية. فالصعوبات تنشأ في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وحروب التحرر الوطني، غير ان البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949 اعتبر ان حروب التحرير هي حروب دولية، ما يعني ان جميع القوانين الدولية الانسانية المدوّنة تصبح واجبة النفاذ، مع كل ما يترتب عليها من حقوق والتزامات. فجميع الاعمال المحظورة بموجب

القانون الدولي في اطار النزعات المسلحة ، والمعتبرة اعمالاً ارهابية، هي محظورة ايضاً في حروب التحرير.

اما المعيار الثاني فمستمد من القواعد المنظمة لحماية فئات محددة من الاشخاص، والقواعد المتعلقة بأساليب ووسائل الحرب في النزاعات المسلحة. فلكي يكون استخدام العنف في الحرب، مشروعاً لا بد من ان يتم الالتزام بالقيود التي يفرضها قانون الحرب، وبالتالي فان افراد القوات المسلحة، الذين يحق لهم قانوناً ان يستخدموا العنف، قد يصبحون هم انفسهم ارهابيين اذا انتهكوا قوانين الحرب. فالحرب ليست وسيلة للقتل انما هي وسيلة لتدمير قوة العدو العسكرية او اضعافها من اجل فرض الحلول المناسبة عليه. فالنزاعات المسلحة الدولية تخضع للقانون الدولي الانساني. ومنذ العام 1977، وبموجب البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949، يشمل "النزاع المسلح الدولي" ايضاً النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية، في اطار ممارستها لحقها في تقرير المصير(البروتوكول الاول ، المادة 1، الفقرة 4).

والقانون الدولي الانساني يشمل قواعد الحظر المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الانسانية ، وهي تقسم الى فئتين:

1- **القواعد المقيّدة لأساليب ووسائل الحرب**. وفي الفقرة 2 من المادة 51 من البروتوكول الاول, وبعد التذكير بالالتزام بحماية السكان المدنيين ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، نصّت على انه "لا يجوز ان يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه وكذا الاشخاص المدنيون محلاً للهجوم . وتحظر اعمال العنف او التهديد به الرامية اساساً الى بث الذعر بين السكان المدنيين". ويؤكد هذا النص ان الارهاب ليس وسيلة مرخصاً بها من وسائل الحرب . كما يؤكد المبدأ القانوني القديم العهد أن "حق اطراف النزاع في اختيار اساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تحده قيود" ، وتبعاً لذلك حظر البروتوكول الاول في المادة 35 "استخدام الاسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث اصابات او آلام لا مبرر لها". وتتضمن التطبيقات العملية لهذا المبدأ، على سبيل المثال ، حظر استخدام الغازات السامة، وحظر الغدر (المادة 37)، وحظر الأمر بعدم ابقاء احد على قيد الحياة (المادة 40). فالتهديد بالقتل الجماعي سمة من سمات الارهاب. وفي النزاعات المسلحة لا يجوز تهديد حتى افراد القوات المسلحة بهذه الطريقة.

2- **قواعد حماية الاشخاص الموجودين تحت سيطرة عدو، من الاعمال التعسفية والعنف.**

هذه الامور تؤكد على ضرورة وضع ضوابط للعمليات العسكرية الجارية في اطار الحرب على الارهاب، انطلاقاً من القواعد والضوابط التي نص عليها القانون الدولي الانساني، وبخاصة اتفاقيات جنيف الاربع للعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها.

- **حماية المدنيين في الحرب على الارهاب**

تورد المادة الثالثة في اتفاقيات جنيف الاربع, انه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد ادنى الاحكام التالية:

1. الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية، بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية، دون اي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون او المعتقد او الجنس او المولد او الثروة او اي معيار مماثل آخر.

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- اخذ الرهائن.

ت- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ث- اصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

- ويجوز لهيئة انسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع.
- وعلى اطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية او بعضها.
- وليس في تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

كما ان المادة 51 من البروتوكول الاول تنص على حظر الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه وضد الاشخاص المدنيين، وهذا الحظر واضح وقاطع وهو يشمل جميع الاعمال الارهابية، والمادة نفسها تحظر اعمال العنف الرامية اساساً الى بث الذعر بين السكان المدنيين، ويجب ألاّ تكون هذه الاعمال موجهة ضد المدنيين. فالأمر المهم هو نية بث الذعر بين السكان المدنيين. لذلك يحظر حتى التهديد الرامي الى بث الذعر.

ان اللجوء، تحت اية ذريعة، الى الاساليب الارهابية للحرب غير مسموح به على الاطلاق في النزاع المسلح الدولي، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية ايضاً. ولا يجوز التحايل بحجة الانتقام للتحلل من المحظورات المنصوص عليها في المادة 51 فالهجمات الارهابية ضد المدنيين، التي تسبب الوفاة او الاصابات الخطيرة، تشكل ضمناً انتهاكات جسيمة بمقتضى المادة 58 من البروتوكول الأول، ويجب اعتبارها من جرائم الحرب.

- **التعامل مع المقاتلين في الحرب على الارهاب**

المقاتل في نظر الجهات التي تشن حرباً على الارهاب هو ارهابي، ينبغي القضاء عليه من اجل القضاء على النشاطات الارهابية. ولكن المبدأ الاساسي الذي يقوم عليه القانون الدولي الانساني: ان الحرب ليست وسيلة قتل، انما هي وسيلة لتدمير قوة العدو او اضعافها من اجل فرض الاستسلام عليه، وبالتالي فرض الشروط التي تؤدي الى السلم، و لا يجوز في التعامل مع العدو، ان كان دولة او قوة مسلحة او افراداً، استخدام الوسائل القاتلة والمدمرة التي لا مبرر لها، والتي ينجم عن استخدامها

اضرار واصابات وآلام لا لزوم لها. وبمقتضى اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة للعام 1949 ينبغي احترام وحماية افراد القوات المسلحة التابعة للطرف المعادي بمجرد ان يسلموا انفسهم او يتم التغلب على مقاومتهم. ويحظر حظراً باتاً اي اعتداء على حياتهم او استعمال العنف معهم ، ويجب حمايتهم ضد اعمال العنف او التهديد.

- **التعامل مع الاسرى في الحرب على الارهاب**

نصّت اتفاقية جنيف الثالثة على حماية اسرى الحرب، فجاء في المادة 13 من هذه الاتفاقية ما يلي: "يجب معاملة اسرى الحرب معاملة انسانية في جميع الاوقات. ويحظر ان تقترف الدولة الحاجزة اي فعل او اهمال غير مشروع يسبب موت اسير في عهدتها، ويعتبر ذلك انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الاخص، لا يجوز تعريض اي اسير حرب للتشويه البدني او التجارب الطبية او العلمية من اي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني او لا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية اسرى الحرب في جميع الاوقات، وعلى الاخص ضد جميع اعمال العنف او التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من اسرى الحرب. وجاء في المادة 14 ما يلي: "لأسرى الحرب حق في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الاحوال".

ولقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4 منها مفهوم اسير الحرب ووضعت شروطاً يجب ان تتوفر في الاسير لكي يعتبر اسير حرب ، غير ان البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف في العام 1977 توسع في المادة 43 منه في تعريف المقاتل كما توسعت المادة 44 تبعاً لذلك في منح صفة اسير حرب.

❖ **الحرب على الارهاب وحماية الممتلكات الثقافية**

تناولت الاتفاقات الدولية قضية حماية الممتلكات الثقافية في اثناء النزاعات المسلحة، فنصّت اتفاقية لاهاي الثانية للعام 1899، واتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907، واتفاقية لاهاي التاسعة على بعض الاحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح. وجاء في المادة 16 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949، ما يلي: "يحظر ارتكاب اية اعمال عدائية موجهة ضد لآثار التاريخية، او الاعمال الفنية واماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح والمعقودة في 14 ايار 1954".وبموجب اتفاقية لاهاي للعام 1954 تتعهد الدول الاطراف في زمن السلم بحماية الممتلكات الثقافية في اراضيها من الاضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح. ولكن هذه الاتفاقية لا تحدد نوع التدابير الواجب اتخاذها وتترك ذلك للدول الاطراف. ويعد التعهد باحترام الممتلكات الثقافية ملزماً للدول الاطراف، سواء بالنسبة للممتلكات الكائنة في اراضيها او في اراضي الدول الاطراف الاخرى. ولا تنص الاتفاقية على الممتلكات الثقافية ذاتها فحسب، وانما تنص ايضاً على الاماكن المجاورة لها مباشرة، والوسائل المخصصة لحمايتها. اما التعهد الثاني للدول الأطراف فيتمثل في الامتناع عن اي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تشمل الاتفاقية تعهد هذه الدول الاطراف بتحريم ومنع ووقف اية سرقة او نهب او

تبديد للممتلكات الثقافية مهما كانت اساليبها، وبالمثل تحريم اي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، علاوة على حظر اي تدابير انتقامية موجهة ضد الممتلكات الثقافية. غير ان اتفاقية لاهاي للعام 1954 تطرح في الفقرة 2 من المادة 4 التخلي عن احترام الممتلكات الثقافية في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية. وتجدر الاشارة الى ان عدم احتواء الاتفاقية او اية معاهدة اخرى او قاعدة على تعريف لمفهوم "الضرورات الحربية القهرية"، ومن ثم مفهوم الاستثناء الجوهري لاحترام الممتلكات الثقافية، انما يمثل ضعفاً في الاتفاقية. ولقد نص البروتوكول الاول الملحق باتفاقية لاهاي على احكام تفصيلية بشأن منع تصدير الممتلكات الثقافية من الاراضي الواقعة تحت الاحتلال، وبشأن حراسة وعودة اية ممتلكات ثقافية تمّ تصديرها، كما نص على ضرورة اعادة الممتلكات الثقافية التي تم ايداعها لدى الدول الاخرى لحمايتها من اخطار نزاع مسلح. أما البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي، والذي أقرّ في العام 1999، فقد وافقت الدول الاطراف فيه على عدم التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات المتعلقة بالممتلكات الثقافية التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من الوجود البشري، لذلك تعد حماية هذه الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة حماية للبشر.

❖ أشكال الارهاب الاقتصادي وصوره

يمكن تصنيف اشكال الارهاب الاقتصادي الى عدة أقسام:

الارهاب الاقتصادي الدولي غير المنظم: وهو ذلك الارهاب الذي تتبناه دولة ضد دولة اخرى أو دولة ضد مجموعة دول، أو مجموعة دول ضد مجموعة دول اخرى أو مجموعة دول ضد دولة بعينها وذلك بهدف الهيمنة والسيطرة على مقدرات وموارد وامكانيات الدولة/الدول/ المجموعة المستهدفة واحكام تبعيتها الاقتصادية للدولة أو الدول أو مجموعة الدول المتبنية لهذا النوع من الارهاب. والارهاب الاقتصادي الدولي ليس حديثاً وانما ظهر هذا النوع من الارهاب مصاحباً للحركة الاستعمارية منذ عقود ماضية طويلة وقد تبنته الدول الصناعية الغربية التي بنت حضارتها المادية وازدهارها وتقدمها على حساب شعوب العالم الثالث وقد استخدمت هذه الدول اساليب القمع والرعب باستخدام القوة العسكرية واستطاعت ان تقسم العالم الثالث الى مناطق نفوذ استعمارية حيث احكمت السيطرة عليها وتمكنت من نهب خيراتها وحالت دون تحررها وتنمية شعوبها وفرضت عليها التبعية الاقتصادية والثقافية والسياسية المطلقة وحولت الدول الاستعمارية المناطق المستعمرة الى أسواق لتصدير المواد الاولية بل وحتى استعباد شعوبها وجعلهم عبيداً وعمالاً يعملون في مزارعهم ويشيدون ارصفتهم وشوارعهم وشق السكك الحديدية والانفاق والطرق تحت الارض في الدول الاستعمارية، ومن هذا يتبين ان الدوافع الحقيقية للحركة الاستعمارية هذه هي اقتصادية بحتة ويعتبر ذلك ارهاباً اقتصادياً فعلياً استمر لعقود طويلة من الزمن. حققت الدول الاستعمارية نهضتها الاقتصادية وحققت تنميتها وازدهارها الاقتصادي على حساب دول وشعوب العالم الثالث التي وجدت نفسها انها مرتبطة اقتصادياً وسياسياً واستراتيجيا بالدول التي استعمرتها وأصبحت شعوب هذه

الدول مسيطراً عليها نفسياً وثقافياً واجتماعياً بالدول التي استعمرتها وظلت الدول المستعمرة رغم استقلالها الظاهرة لا تستطيع الانفكاك من الثقافة الاستهلاكية التي رسمت لها من قبل الدول التي استعمرتها واصبحت تابعة اقتصادياً لها.

اما الارهاب الاقتصادي الحديث: فقد اختلف في آلياته وأدواته وصوره حيث بقى الهدف من الارهاب وهو السيطرة والتحكم في الموارد الطبيعية والامكانيات المادية التي تزخر بها دول العالم الثالث والابقاء على وضعية السوق في هذه الدول وجعلها دولاً استهلاكية ومنعها من التحرر الاقتصادي، أما الآليات والوسائل المستخدمة في العهد الجديد فقد اتسمت بأنها اقتصادية تجارية بعد ان كانت عسكرية نفسية وتجسدت فيما يلي:

ـ اغراق أسواق دول العالم الثالث بالسلع الاستهلاكية المصنعة في الدول الصناعية ولكنها مختلفة من حيث الجودة عن السلع المصنعة للدول الصناعية، والهدف من ذلك الحيلولة دون اعتماد دول العالم الثالث في تنمية قدراتها الصناعية واعتمادها على ذاتها، ثم لضمان وجود طلب على السلع المصنعة من قبل شركاتها الصناعية ثم لضمان تدفق السيولة من أسواق العالم الثالث الى أسواقها لذا تفشت في الأسواق المستهدفة النزعة الاستهلاكية وحب التقليد والمحاكاة من قبل شعوب العالم الثالث.

ـ استخدام مختلف الوسائل والآليات لضرب مشاريع التنمية بدول العالم الثالث سواء من حيث رفع اسعار السلع الوسيطة التي يمكن استخدامها في مشاريع التنمية ويتم استيرادها من الدول الصناعية، أو اغراق دول العالم الثالث بالمديونية واعبائها الكبيرة والمرهقة أو من خلال الاحتكارات الدولية لنوعية معينة من السلع الانتاجية الوسيطة بهدف منع هذه الدول من التحرر الاقتصادي والاعتماد على ذاتها، والابقاء على تقليدية واقتصادياتها.

ـ لم تتوان الدول الصناعية في اطار ارهابها الاقتصادي للعالم الثالث وضرب محاولات التنمية الاقتصادية فيه من قيامها بارتكاب جرائم اقتصادية بهدف تخريب اقتصاديات دول العالم الثالث ومن هذه الجرائم المعروفة جريمة غسيل الاموال القذرة (اموال المخدرات) حيث اضحت أسواق العالم الثالث مسرحاً لهذا النوع من الجريمة، ثم تقوم الدول الصناعية بفرض عقوبات صارمة واتخاذ اجراءات دولية ضد دول العالم الثالث باعتبارها متورطة في جريمة غسيل الاموال أو تبييضها، أما النوع الاخر من الجريمة الاقتصادية فهي جريمة العملات المزيفة التي تهدف الدول الصناعية من خلال تفشيها في أسواق دول العالم الثالث زعزعة الثقة في العملات الوطنية وفي السياسات النقدية والاقتصادية وتعطيل حركة الاستثمار وتعكير المناخات الاستثمارية فيها، ودفع المستثمرين المنتمين للعالم الثالث بالتوجه باستثماراتهم واموالهم نحو أسواق الدول الصناعية والاستثمار فيها أو ربما وضعها في هيئة ودائع مصرفية ذات فائدة منخفضة أو ربما يدفع المودعون فائدة نظير ايداعات اموالهم في مصارف غربية، وهذه الاموال تتآكل بحكم التضخم في الاسواق الأوروبية والامريكية، وربما تتعرض للمصادرة أو التجميد اذا استدعى الأمر لذلك. ـ سعت ومازالت تسعى الدول الرائدة في الارهاب الاقتصادي الى افتعال الازمات وزرع الفتن في دول العالم الثالث بهدف زعزعة الامن والاستقرار السياسي والأمني

في هذه الدول لضمان ضرب مشاريع التنمية أو تعطيلها ثم بهدف ضمان تدفق رؤوس الاموال الوطنية من هذه الدول الى الأسواق الأوروبية والأمريكية وهناك امثلة على ذلك (السودان، العراق، والعديد من الدول الافريقية والاسيوية وأمريكا اللاتينية).
من ناحية اخرى فان دول الارهاب الاقتصادي تعمد الى افتعال الازمات الاقليمية والحروب بين دول الجوار بهدف تمرير مخططاتها الاستعمارية لأهداف استراتيجية اقتصادية كخلق أزمات وحروب بين بعض الدول على حدود اقليمية أو منافذ دولية أو صراع على مصادر المياه كالأنهار، أو صراع على مناطق اقليمية تتسم بموارد طبيعية ضخمة كالنفط مثلاً وجعل تلك المناطق ساخنة ومتفجرة في بعض الاحيان، ومن امثلة ذلك العراق وايران (حرب استنزافية طويلة) الهند والباكستان (كشمير)، منطقة الخليج العربي (الحدود الاقليمية) سوريا وتركيا (المياه الحلوة)، افغانستان وجمهوريات آسيا الوسطى، الجزائر والمغرب، السودان وجنوبه

بعض اشكال الإرهاب الاقتصادي وصوره

1- الجريمة بكافة أنواعها واشكالها

تعتبر الجريمة ذات تكاليف كبيرة في أي مجتمع من المجتمعات، وهذه التكاليف باهظة، ليس فقط من حيث الجوانب المادية المتصلة بها والمرتبطة بنفقات بناء المؤسسات العقابية وإقامة النزلاء بها، بل كذلك من حيث النفقات والأجهزة والآليات والمختبرات.
والجريمة من جوانب أخرى تعتبر ذات تكلفة أكثر خطورة على المجتمع، إذا ما نظرنا إلى نتائجها السلبية وآثارها المدمرة، من النواحي الإنسانية والاجتماعية، على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع.
وتشكل الجريمة في مختلف دول العالم عبئاً اقتصادياً ضخماً، إضافة إلى الجوانب والأعباء المتعددة لتكلفتها على المستوى البشري والاجتماعي والأمني.
وما زال مفهوم تكلفة الجريمة يعاني من الغموض إلى حد كبير، إذ إن الجريمة ظاهرة اجتماعية ونفسية معاً فضلاً على أنها تمّس جميع أفراد المجتمع وليس فقط أولئك الذين وقع عليهم الفعل الإجرامي.
ولعل الغموض الذي يرتبط بموضوع التكلفة، ناتج من أن هنالك العديد من التكاليف، فضلاً عن أن حساب تكلفة الجريمة ربما يمكن حسابه بصورة موضوعية في بعض الأحيان، ويصعب ذلك في حالات أخرى. وعلى الرغم، من أن العديد من الدراسات التي تمت في مجال الجريمة تتحدث بصورة مقتضبة عن التكلفة، بَيْدَ أن هذه الدراسات قد أخذت اتجاهات متباينة وغير موحدة.
فبالنسبة لآثار الجريمة على الدول، فإن لها آثاراً واضحة إضافة لما تنفقه الدولة على أجهزة العدالة والضبط وأجهزة الرعاية الاجتماعية للمذنبين، وما كلفها ذلك من توفير الأموال والأدوات والقوى البشرية اللازمة.

والتكاليف المادية للجريمة تبدو متعددة للغاية ومتنوعة، ولعل أهم أنواع التكلفة المادية هو الفقدان المباشر للممتلكات كما هو الحال في جرائم الإتلاف، والتي تقلل من وجود السلع المفيدة في المجتمع، فتحطيم مبنى أو حرق سيارة، لاشك يلعب دوراً معيناً في تقليل حجم السلع المفيدة في المجتمع.

الإرهاب كجريمة وأبعاده الاقتصادية

الإرهاب بكافة صوره وأساليبه إعتداء على الحاجات الأصلية للإنسان مهما كانت عقيدته وجنسيته وعِرقه ، لأنه يسبب الرعب والخوف والفزع والقلق بين الناس

ومن بين هذه الآثار الاعتداء على الإنسان ، الذى هو مناط التنمية ، كما أنه اعتداء على المال الذى هو قوام الحياة والتنمية ، ويُضاف إلى ما سبق فإنه اعتداء على البنية الأساسية التى هى من مقومات التنمية ، كما أنه اعتداء على القواعد والمبادئ والأحكام والأسس التى تحكم وتضبط المعاملات وتحقق التنمية الشاملة للمجتمع ، وتأسيساً على ذلك فإن الإرهاب يسبب خسائر اقتصادية تصيب الفرد والأسرة والمجتمع والدولة بالإضافة إلى الخسائر المعنوية .

يجمع علماء الاقتصاد بصفة عامة إلى أن الإرهاب يؤدى إلى الخوف والفزع والقلق والخلل فى آليات المعاملات الاقتصادية وهذا يقود إلى التخلف والحياة الضنك .

ورأس المال المهدد بواسطة الإرهاب الذى بطبيعته جبان وأشد خوفاً وقلقاً من العامل نجده يهرب إلى أماكن ومواطن وبلاد حيث الأمان والطمأنينة وهذا ما نشاهده بعد كل عملية إرهابية حيث نجد خللاً فى أسواق النقد والمال والبورصات وارتفاع الأسعار وظهور السوق السوداء وهروب الاستثمار إلى الخارج وهذه الآثار جميعاً تقود إلى خلل فى آلية المعاملات الاقتصادية ومن ثم إلى إعاقة التنمية .

والتخريب فى البنية الأساسية والتى تعتبر من مقومات التنمية بسبب العمليات الإرهابية يعتبر تدميراً للاقتصاد وتتطلب أموالاً باهظة لإعادة بنائها وتعميرها وهذا كله على حساب الاستثمارات التنموية .

كما أن التصدى للإرهاب ومحاربته يحتاج إلى نفقات وتكاليف باهظة كان من الممكن أن توجه إلى مشروعات تنموية فيما لو كانت الحياة آمنة مستقرة .

كما أن انتشار الخوف والرعب والحذر واليقظة بين الناس بسبب توقع حدوث عمليات إرهابية يقلل من الإنتاج ويضعف الإنتاجية .

أن الإرهاب يقود إلى التخلف والحياة القاسية ، ولابد من تحقيق الأمن والطمأنينة للناس وللعاملين ولرجال الأعمال وللمال وللبنية الأساسية حتى تتحقق الحياة الكريمة .

للإرهاب خسائر شتى : سياسية واجتماعية وسياحية واقتصادية ونحو ذلك ، ومن أبرز تلك الخسائر: الخسائر الاقتصادية ، والتى تتمثل بصفة أساسية فى الآتى :

- ـ الخسائر المالية الناجمة من تدمير الأبنية والسيارات والفنادق والمحلات والمتاجر ... بسبب العمليات الإرهابية وتكلفة إعادة إعمارها .
- ـ نقص فى الموارد السياحية بسبب هروب السياح الناجم من العمليات إرهابية ، وتعتبر السياحة فى معظم الأحيان مورداً رئيسياً للعملات الأجنبية التى تحتاج إليها الدولة فى تمويل التنمية ، كم من الأموال السياحية تُفقد بسبب الإرهاب ؟ .

- ـ ارتفاع تكلفة الأمن بسبب النفير العام لكافة أجهزة الدولة المعنية به والتى كان يمكن توجيهها إلى التنمية ولرفع مستوى دخول الأفراد .
- ـ الخسائر المالية فى المرافق الرئيسية التى أصيبت بسبب أحداث الإرهاب من طرق ومياه وكهرباء وتكلفة إعادة إعمارها أو إنشائها من جديد .
- ـ تكلفة علاج المصابين بسبب العمليات الإرهابية فى المستشفيات وغيرها ، والتى كان من الممكن توجيهها إلى تحسين الخدمات الطبية والى تنمية موارد الدولة .
- ـ ويُضاف إلى ما سبق الخسائر فى البشر، وكذلك تكلفة الألم النفسى والمعنوى فى قلوب الناس ... وهذا كله لا يمكن ترجمته إلى مال .

أن من مصائب الإرهاب الخسائر الاقتصادية والتى تسبب فى معظم الأحيان خللاً فى ميزانية الدولة وارتباكاً فى المعاملات المالية والاستثمارية وتحدث التخلف ولا سيما فى الدول الفقيرة

2- الديون

يعيش عالم اليوم ظلماً اقتصادياً متعدد الأشكال والألوان، حيث إن 75% من دخل العالم تتركز في يد 4/1 سكان العالم، في حين يتبقى 25% فقط لبقية دول العالم الفقير.

وتعتبر مشكلة الديون من أخطر مشكلات العالم المعاصر، فقد بلغت هذه الديون1.4 تريليون دولار، حسب ما أعلن في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن.

ويتخوف كثير من المراقبين أن تكون الديون الرهيبة على العالم الثالث سلاحاً لاستعمار جديد، فالتاريخ يعيد نفسه من جديد.

وتشبه مشكلة الديون بنظام العبودية، بالإمكان مقارنة نظام الديون العالمي، بنظام العبودية، إذ لا يستطيع العامل في النظام العبودي أن يترك العمل لدى رب عمله، لأن هذا الأخير يؤمن له السلفات الضرورية لشراء بضائع باهظة الثمن من مخزن الشركة لتكملة أجوره الزهيدة. وهدف رب العمل - الدائن التاجر هنا -، ليس استرداد الدَّين مرة واحدة ولا تجويع العامل، إنما إبقاء العامل مرتبطاً به بصورة دائمة عبر ديونه.

إنّ هذا النظام العبودي نفسه، يسود على المستوى الدولي، فالبلدان المستقلة حديثاً، نجد أن ديونها وعجزها الدائم عن تمويل حاجاتها الراهنة تجعلها مرتبطة إلى الدائنين برباط صارم.

وإذا ظلت هذه البلدان النامية ضمن هذا النظام فإنها محكومة بالتخلف الدائم، وبتنمية صادراتها لخدمة المشروعات المتعددة القوميات، وعلى حساب التنمية لتأمين حاجات شعوبها.

ويعد هروب رأس المال على نطاق واسع عاملاً مهماً من العوامل التي أسهمت في زيادة حدة أزمة الديون في العالم الإسلامي. إن كميات كبيرة من أموال العالم الإسلامي تستثمر في العالم المتقدم، وتقّدر بما لا يقل عن 700 مليار دولار.

إن استمرار ظاهرة المديونية سيؤثر عكسياً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المدى الطويل لهذه الدول (النامية)، باعتبار أن هذا العجز يشكل نزيفاً مستمراً في إمكانات الدول النامية وقدراتها المادية. بل إن ذلك يعد إرهاباً اقتصادياً لتلك الدول، وتهديداً لاستقلالها واكتفائها الذاتي.

3- العسكرة

إن الإنسانية في خطر، فالإنسان لم يتملك قبلاً وسائل تدمير مماثلة ولم يسيطر القلق على مستقبل العالم كما هو عليه الأمر اليوم.
فالعنف موجود في حياة الدول، كما في حياة الأفراد والوضع الدولي الجديد يتصف بسلسلة من فقدان التوازن الخطير على السلام الدولي.
إن مخاطر اتساع الخطر وشموله تتزايد في هذا العالم، الذي يزداد اضطرابه يوماً بعد يوم. وإن هذا التراكم في التناقضات، يزيد اضطراب الأمن خطورة ويشجع على تسارع السباق نحو التسلح.
حيث تجاوز الإنفاق الدولي على سباق التسلح مليون دولار في الدقيقة، أي أكثر من 550 مليار دولار في عام واحد. وشغلت صناعة السلاح 400.000 عالم أي 40% من الأدمغة في العالم.
هذه الأرقام - في الحقيقة - التي تمثل صورة للواقع، تشكّل تهديداً خطراً. فهي أكثر بعشرين مرة من مجموع المساعدة العامة للبلدان النامية.
إن ما يقلق أكثر هو حصة العالم الثالث في هذا التسلح. فقد ازداد على نحو3% في الخمسينات، ووصل إلى 9% في السبعينات، وأصبح 16% في الثمانينات، و20% في التسعينات.
إن للدول الصناعية حصة كبرى في المسؤولية، باعتبارها أصبحت تجار سلاح، فهي تسهم من جهة في سباق التسلح ضمن منظور نزاع محتمل بين الغرب والشرق. ومن جهة ثانية، فهي البائع الرئيس للسلاح إلى بلدان العالم الثالث.
منذ بداية القرن الماضي، والإنسان يحاول جاهداً لإيجاد الأسلحة الأكثر فتكاً، فالقذائف المباشرة لم تعد تكفي. لذا، ظهرت الغازات أثناء الحرب العالمية الأولى، وبدت آثارها مخيفة للمحافل الدولية، حتى منع استعمالها من قواعد الحرب.
وفي أثناء الحرب العالمية الثانية، ظهر سباق آخر يتلخص في الإجابة على السؤال التالي: كيف يمكن الوصول إلى العدو وإيقاع أكبر إصابة ممكنة في صفوفه؟.
فطورت القذائف الموجهة التي تمتلك قدرة اختراق الحاجز الدفاعي الجوي، وحوّل هذا السلاح جمع الحلفاء قواهم العلمية، وكانت نتيجتها ما حدث في هيروشيما، وما يحدث الآن في العالم كافة، وما الإرهاب بأشكاله إلا صورة مصغرة من ذلك.

4- الاستعمار

أن الاستعمار العسكري حين رحل عن بلدان العالم الثالث لم يتركها بغير نفوذ، بل إنه خلّف وراءه مَنْ كانوا أشدّ منه على الشعوب ظلماً وعتواً. وإن تخفوا وراء شعارات وأردية وأقنعة أخفت حقائقهم عن الشعوب ولا تزال.
فقد تغيّر الاستعمار الجديد وتعددت وسائله وأساليبه، من خلال صناعة الزعيم، وصناعة الانقلابات، وصناعة الشعارات، إضافة إلى العديد من المشاكل السياسية التي عانى ويعاني منها العالم النامي.
وبالمعايير الاقتصادية السائدة، فالدخل الوطني في أكثر بلاد العالم المتخلف يضع الفرد في أقل مستوى، والواقع المشاهد يؤكد لغة الأرقام. والطوابير الطويلة التي يقضي فيها الأفراد نصف يومهم بحثاً عن حاجياتهم، مشكلة مستديمة، هذا إن وجد في جيبه بعض النقود.
والإنتاج الوطني هو الآخر سيئ، فالعالم النامي محروم من الصناعات الثقيلة والإنتاج الكبير، وأصبح العالم الثالث مزرعة تستجلب القوى العالمية موادها الأولية، وأصبحت كذلك سوقاً استهلاكية توزّع القوى العالمية فيها سلعها وتجارتها.
وميزان المدفوعات في العالم الثالث مختلّ. لأن أكثر دوله تستورد أكثر مما تصدّر.
وفي ظل هذه الأوضاع المختلفة تمكّن الاستعمار الغربي أن يبسط سلطانه على بلدان العالم الثالث، ويفرض نظامه الاقتصادي مع فلسفته الرأسمالية والشيوعية ونظرياته الاقتصادية الفردية والجماعية، حتى لم تعد أبواب الرزق تفتح إلاّ لمن يختار مبادئ هذا النظام الاقتصادي.
إن الآثار الاقتصادية التي خلّفها الاستعمار كثيرة، في النواحي الاقتصادية خصوصاً، وقد تركت بصماتها على الواقع الاقتصادي المعاصر.
أولاً: وجّه الاستعمار موارد البلاد المستعمرة سابقا إلى مصالحه الخاصة. فشجّع رؤوس الأموال الأجنبية على غزو البلاد واستثمار خيراتها. وأصبحت معظم الشركات أجنبية، تدار لمصالح استعمارية.
وأقام المؤسسات الاقتصادية والبنوك لتوظيف ذهب الغرب، الذي طفت به خزائن بنوكه، في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي.
وفتح الغرب الرأسمالي الأسواق لمصنوعاته ومنتجاته وخصوصاً الاستهلاكية والترفيهية والكمالية، فأصبح لدى أفراد العالم الثالث ولعٌ خاص بالاستهلاك التفاخري، ولهم جرأة عجيبة على الإنفاق الاستهلاكي والتطرف فيه.
ثم عمد الاستعمار إلى إقراض الحكومات، للسيطرة عليها وتكبيلها بالنفوذ الغربي وإيقاعها في الديون وأقساطها للاستيلاء على أملاكها.
ثانياً: احتكر الاستعمار التجارة الخارجية لهذه البلدان ومعظم التجارة الداخلية، وعمد إلى توطين الأوروبيين في هذه البلدان عن طريق التجارة، وأوفد إلى البلاد العربية خاصة مئات الألوف من الأوروبيين، فاستوطنوا فيها وتحكّموا في اقتصادها، وخصوصاً في أقطار المغرب العربي.
ثالثاً: اتجه الاستعمار إلى محاربة الصناعة الوطنية في العالم الثالث، ليضمن استمرار تبعية العالم الثالث له اقتصادياً، كما تتبعه عسكرياً وسياسياً، وليضمن تصريف منتجات مصانعه فيها.

رابعاً: احتكر الاستعمار ثروات العالم الثالث المعدنية، وبخاصة البترول من البلاد العربية، إضافة إلى احتكار القصدير والحديد والنحاس. وللأسف، فقد خرج المستعمر ولكن بقي استخراج معظم هذه المعادن بيد الشركات الاستعمارية.
خامساً: شجّع الاستعمار نظام الإقطاع والطبقية في النشاط الزراعي، وحرم السواد الأعظم أن يعيش في مستوى لائق.

5- الجاسوسية

فالجاسوسية الاقتصادية أداه، ووسيلة، وفوق كل هذا وظيفة أساسية ولازمة للحياة في عصرنا الحاضر، وظيفة تتجاوز إطار الضرورة وتصل إلى أبعاد الحتمية. وظيفة ذات طابع خاص تمارس منذ القدم، ومعترف بها ضمناً، لكنها غير مجازة وتتم في الخفاء.
فاليوم لم تعد توازنات القوة وحدها الحاكمة والمتحكمة، ولم تعد أيضاً توازنات الحقوق ذات الصوت المسموع، بل أصبحت توازنات المصالح واعتبارات البقاء والاستمرار صاحبة الصوت المؤثر في عالمنا اليوم.
إننا نعيش الآن صراع المصائر.. حيث يقرر الاقتصاد مصير الأمم ومصير الشعوب، وعندما يصبح الاقتصاد عارياً فكل شيء أصبح عارياً.. والاقتصاد هو القوة، وهو أساس حركة الدول والحكومات.. ومن هنا فللجاسوسية الاقتصادية دور مهم في بناء الدول والمؤسسات، والمشروعات في عصرنا الحديث، دور لا يمكن تجاهله،
أو إغفاله، أو التغاضي عنه، أو إهماله. دور متعاظم الأهمية، ومتعاظم الأثر والتأثير، دور تتحدث عنه نتائجه، وتتناقل الأجيال تلو الأجيال أخباره، وتظل تشكر الدول وتعزو إليه الفضل لدوره الخطير في بناء الأمم، وحماية مصالحها والحفاظ على مكاسبها.
ففي عالمنا اليوم لا توجد الدولة التي تحظى تماماً بالاكتفاء الذاتي، ومن ثم فإنها تنظر خارج حدودها للحصول على احتياجاتها غير المتوفرة لديها، سواء من المواد الخام، أو الأيدي العاملة، أو رأس المال، أو حقوق المعرفة ونظم الإدارة. وهي جميعاً مدخلات نظام الإنتاج الوطني سواء اتخذ شكل الزراعة، أو الصناعة، أو البنوك أو الخدمات المختلفة.
وإذا كانت الجاسوسية بصفة عامة هي أكثر الأعمال إثارة وغموضاً، وأقلها فهماً لطبيعة عملها، فإن الجاسوسية الاقتصادية تعد بصفة خاصة أكثر أعمال المخابرات والجاسوسية تعرضاً لإساءة فهم طبيعة عملها.
ومن هنا، فإن حرفة الجاسوسية الاقتصادية، وما تملكه من نظم، ووسائل تقنية، وأدوات، تستدعي دائماً التطوير، والإحاطة بكل جديد من علم، وفن، ونظريات الجاسوسية والتجسس وتطبيقاتها حتى يمكن الاستفادة منها، ويتحدد بناء عليها أين وكيف سيلجأ إلى هذه الوسائل والأدوات وعلى أي نطاق.

ولما كانت السرية التامة وحماية أمن نشاط التجسس الاقتصادي، أمر ضروري للغاية، تصبح مهمة الجاسوسية الاقتصادية مزدوجة الجوانب، فمن جانب تكون مهمتها تأمين ذاتها ضد اختراق العدو المحتمل لها وعدم تمكينه من الحصول على معلومات تفيده. ومن جانب آخر، السعي الحثيث للحصول على كافة البيانات والمعلومات عن العدو المحتمل.
ويتحدد مفهوم الجاسوسية الاقتصادية في مهامها التي تقوم بها، وفي الأنشطة التي تمارسها، وفي الدور الذي تلعبه سواء في جمع المعلومات، أو زرع العناصر الموالية، أوفي ممارسة الضغط لعقد الصفقات، أو في تأمين الذات من أي اختراق.
وعلى هذا يمكن تحديد المراد بالجاسوسية الاقتصادية، بأنها ذلك النشاط الإنساني الذي يعمل على تأمين الذات بالحصول على البيانات والمعلومات التي تمكننا من المعرفة المسبقة بالوقائع والأحداث والسلوك المستقبلي للكيانات الإدارية المختلفة، والتي قد تؤثر سلباً وإيجاباً على أمننا الاقتصادي.

6- الاقتصاد الخفي

عادة تستخدم الاقتصاد الموازي، والاقتصاد غير الرسمي، والاقتصاد غير النظامي، والاقتصاد تحت الأرض، والاقتصاديات السوداء....كتعبيرات للدلالة على الاقتصاد الخفي
إن الاقتصاد الخفي يتمثل في مجموعة الأنشطة غير المسجلة ضمن إطار الحسابات الوطنية. وتشمل الإنتاج القانوني غير المعلن في قطاعات: الزراعة، والصناعة والتشييد والبناء، والتجارة الداخلية، والسياحة والفنادق والنقل والمواصلات، والتمويل والتأمين، والخدمات العامة والاجتماعية.
كذلك يضم الاقتصاد الخفي إنتاج السلع والخدمات المحظورة، وإنتاج المخدرات، وتوزيع الحشيش، وتوزيع السجائر المهرّبة، ودخول المراهنات والمقامرات والدعارة وسرقة المواد الخام والمواد الصناعية.
وقد انقسم الاقتصاديون تجاه الاقتصاد الخفي ما بين مؤيّد ومعارض، وما بين شارح لمزاياه وإيجابياته، ومفصّلٍ عيوبه وسلبياته.
حيث يرى بعض الاقتصاديين أن بعض أنشطة الاقتصاد الخفي تؤدي إلى رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية في ظل ظروف معينة، عادة ما تكون مقيدة.
أن الاقتصاد الخفي يؤثر بشكل سلبي على القيمة المضافة المتحققة لدى شركات قطاع الأعمال العام والحكومة، إذ تؤثر الأعمال الإضافية للعاملين في جهات أخرى على ضعف إنتاجيتهم في الشركات العامة، ومن ثم نجد الدخل الشخصي مقوّماً بأقل من قيمته الحقيقية، مما يؤثر سلباً على الدخل الوطني.
ولم يعد خافيا ,ما ظهر في الآونة الأخيرة من وجود ارتباط بين الدخول المتحققة في الاقتصاد الخفي وأنشطة الإرهاب المحلي والعالمي، وتشجيع العنف في مختلف أنحاء العالم.

ونظراً للارتباط الوثيق بين الاقتصاد الخفي والجرائم الاقتصادية، اتجهت وزارات الداخلية في مختلف دول العالم إلى إنشاء إدارات متخصصة للأمن الاقتصادي وملاحقة عمليات غسيل الأموال القذرة وتعقب الجرائم الاقتصادية وكشف علاقتها بالإرهاب والعنف والتطرف، مع الحرص على تعميق روابط التعاون الدولي لمنع الجرائم الاقتصادية والمرتبطة بالاقتصاد الخفي أو الاقتصاد الأسود.
فقد أوضحت بعض الدراسات أن أرباح مافيا السوق السوداء في بعض الدول أصبحت تمثل 50%من حجم الاقتصاد الوطني. وبينت تلك الدراسات أن حجم الأرباح التي تحققها المافيا من الاقتصاد الخفي بلغت في عام واحد حوالي 130مليار دولار، مما يوضح سيطرة الاقتصاد الخفي أو الاقتصاد الأسود على مختلف دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء.
ومما يزيد الأمر تعقيداً انتشار عمليات غسيل الأموال للدخل المتحقق في ظل الاقتصاد الخفي في السنوات الأخيرة بمعدلات متسارعة في بعض دول العالم.
وللأسف، فإن عصابات الاقتصاد الخفي ومافيا المخدرات وبغول الأموال القذرة استطاعت تحقيق دخول مرتفعة من معاملات السوق السوداء، وتجارة العملات الأجنبية والذهب والخمور والقمار والدعارة والمخدرات.

7- غسيل الأموال

يُطلق على كبار مهربي المخدرات تعبير البغول، الذين يستثمرون أموالهم في العقارات بصفة خاصة ويقومون بنقل الأموال إلى خارج البلاد بواسطة شركات استثمار أجنبية، عُرفت باسم (شركات الدُّمى)، التي توجد في دول لا يمكن للسلطات الحكومية فيها الاطلاع على دفاترها، ثم تقوم هذه الشركات المستترة بعقد اتفاقيات قروض لإعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين أو البغول.
البغول، تعبير يطلق كذلك على كل مَنْ يحصل على دخل غير مشروع من مصادر أخرى كالرشوة أو الاختلاسات أو الدعارة أو عمولات السلاح أو تهريب الأموال إلى الخارج، ويقوم باستثمار دخله في شراء السلع النفيسة والشيكات المصرفية ثم ينقلها إلى الخارج.
إن دور شركات البغول وشركات الدمى في غسيل الأموال كبير وخطير.
فقد أشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى أن حجم عمليات غسيل الأموال سنوياً في الدول الصناعية والمتحققة من تجارة المخدرات وتهريبها تتراوح بين 120-600 مليار دولار.
و للأسف فإن شركات الدمى شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري وكل ما تريده هو غسيل الأموال بصفة عامة، وأموال تجار المخدرات بصفة خاصة، وذلك من خلال تضليل الحكومات، والوساطة لتحويل حصيلة تجارة المخدرات إلى أموال نظيفة يسهل التعامل بها. وقد تلجأ هذه الشركات إلى استثمار الأموال في الأراضي والعقارات.
وغسيل الأموال أو الجريمة البيضاء يعد من التعبيرات التي تداولت مؤخراً في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي

والأمن الاقتصادي ؛ باعتبار أن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي.
وتشمل عمليات الغسيل لإضفاء المشروعية عادة الأموال أو الدخول الناتجة عن أحد الأنشطة التالية:
أنشطة الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة، مثل: المتاجرة في المخدرات بأنواعها، وأنشطة البغاء أو الدعارة، وشبكات الرقيق الأبيض.
أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية، مثل: تهريب السلع من المناطق الحرة، وتهريب السجائر، وتهريب السلاح.
أنشطة السوق السوداء المخالفة لقوانين الدولة مثل: الاتجار في العملات الأجنبية.
أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربّح من الوظائف العامة، مثل: دخول غير مشروعة مقابل تراخيص أو موافقات حكومية أو ترسية عطاءات.
الدخول الناتجة عن السرقات أو الاختلاسات من أموال عامة، ثم تهريب هذه الأموال إلى الخارج.
الدخول الناتجة عن تزييف النقد سواء البنكنوت أو العملات المعدنية أو النقود البلاستيكية.
الدخول الناتجة عن تزوير الشيكات المصرفية وسحب المبالغ من البنوك المحلية بشيكات أو حوالات مزورة.
الدخول الناتجة عن المضاربات غير المشروعة في الأوراق المالية المعتمدة على خداع المتعاملين في البورصات العالمية.
إن أخطار عمليات غسيل الأموال وشركات الدمى وصفقات البغول تتعاظم شيئاً فشيئاً، وأصبحت الدول الغنية والفقيرة على حد سواء تعاني منها مشكلات وأزمات اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية مختلفة الأشكال.
وقد يتراءى لبعض الناس أن عملية غسيل الأموال شأنها شأن الاقتصاد الخفي، لها آثار سلبية وآثار إيجابية، بَيْدَ أن ذلك لا يتصور حدوثه في حالة غسيل الأموال، نظراً لأن هذه الأخيرة تتعلق بالدخول غير المشروعة بخلاف الاقتصاد الخفي، الذي قد يشمل اقتصاديات أو دخول مشروعة، لكنها غير مثبتة في الحسابات الوطنية كما أنها قد تسهم في علاج مشكلة البطالة وتخفيف الأعباء الاجتماعية للعديد من الأسر التي تصنع أو تنتج منتجات لاستهلاكها الذاتي، ولا تسجّل في الدفاتر.
ومع ذلك، تبقى عملية غسيل الأموال صورة واضحة من صور الإرهاب الاقتصادي المعاصر.

8- الشركات دولية النشاط

أن بزوغ الشركات متعددة الجنسية ونموها أو كما تسمى أحياناً الشركات الدولية أو الشركات العابرة الجنسية، هو واحد من أكثر التطورات دراماتيكية في فترة السنوات الأخيرة.
وهذا التطور ظاهرة كبرى أو الظاهرة الأكبر في الاقتصاد الدولي في يومنا الحاضر، وتتجاوز هذه الأهمية حدود المجال الاقتصادي إلى التأثير العميق في المجالات السياسية والاجتماعية وبصفة خاصة، في دور الحكومات في ممارستها لمسؤولياتها، وفي سير العلاقات بين الدول.
إن عمليات هذه الشركات تنتشر الآن على اتساع العالم كله، حيث تبني المصانع، وتبيع منتجاتها في عديد من الدول المختلفة، وحيث تحوّل مبالغ هائلة من النقود بين العملات المختلفة، وفقاً لاحتياجاتها، وتوظف أناساً من جنسيات متباينة.
وعلى سبيل المثال، فإن أيّاً من هذه الشركات
(جنرال موتورز) للسيارات، و(شيل) أو (إسو) للنفط، و(آي. بي. إم) للحاسبات الإلكترونية، و(فيليبس) للمعدات والأجهزة الكهربائية، لا يمكن أن تنسب إلى بلد معين، فإن منتجاتها لا تصنع في بلد واحد، وإنما تصنع في عدة بلدان مختلفة في وقت واحد، وتباع، من خلال نظم متكاملة للتوزيع تتخطى الحدود الوطنية.
ومن ناحية أخرى، فإن هذه الشركات على درجة بالغة من الضخامة، حتى إن المبيعات السنوية لواحدة منها يمكن أن تعادل أو تفوق إجمالي الإنتاج الوطني لوحدة من الدول الأوروبية، كما أن معدل نموها أسرع بكثير منها.
أن إجمالي استثمارات الشركات متعددة الجنسية قد نما بمعدل سنوي قدره 18%، وعلى هذا فلابد أن يكون هذا الإجمالي قد بلغ أكثر من 400مليار دولار.
إن الشركات متعددة الجنسية تشكل اليوم قوة اقتصادية عظمى، فإنتاجها يزيد بمعدل يبلغ نحو اضعاف معدل نمو الاقتصاد الداخلي للدولة الصناعية المتقدمة، ومن المتوقع أن يكون لنحو (500) أو (600) شركة من هذه الشركات في منتصف هذا القرن، ملكية ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصول الثابتة في العالم بأسره، وأن تقوم بإنتاج أكثر من نصف الإنتاج العالمي.
أن القيمة المضافة التي حققتها الشركات متعددة الجنسية خلال عام واحد بلغت حوالي 600مليار دولار، أي خمس 5/1 إجمالي الانتاج الوطني لكل دول العالم.
وأن كل دولار واحد من القيمة الاستثمارية النقدية ينتج دولارين من المبيعات سنوياً.
وعلى هذا الأساس نفسه تكون الشركات الدولية قد أنتجت من السلع ما تربو قيمته على 500مليار دولار خارج بلدانها الأصلية. وهذا الرقم يفوق القيمة الكلية للتجارة العالمية .
إن هذه الشركات تفرض قيوداً شديدة على المعلومات عن استثماراتها وعملياتها ومبيعاتها وأرباحها وتحويلاتها النقدية، وما تبيّن أيضاً من أن معظم مديري هذه الشركات العملاقة يفضّلون عدم إثارة المناقشات حول هذه المعلومات سواء في مؤتمرات أو ندوات أو حلقات دراسية.
إن الحجم الاقتصادي الضخم للشركات متعددة الجنسية والإنتاجيات الهائلة التي تحققها، يوفران الموارد المالية والخبرات اللازمة للبحوث العلمية والتقنية.

بَيْدَ أن المشكلة تكمن في كون هذه الشركات تلعب دوراً خطيراً في تشجيع ظاهرة نزيف الأدمغة أي هجرة العقول العلمية والفكرية والتقنية وأصحاب الخبرات المختلفة من دول العالم الثالث إلى الدول التي توجد فيها مقارّ رئيسية لهذه الشركات، وبخاصة الولايات المتحدة.
وللأسف، فإن سيطرة بعض الشركات الدولية في المجال التقني تبلغ حداً يجعل لها هيمنة سياسية واجتماعية في بعض الأحيان.
إن الشركات متعددة الجنسية تمارس سيطرة مركزية كاملة من البلد الأصلي على فروعها المنتشرة في أنحاء العالم. وجميع الفروع تعمل تحت نظام دقيق وفي إطار استراتيجية عالمية وسيطرة عالمية مشتركة.
ذلك لأن المركز الرئيس للشركة متعددة الجنسية هو بمثابة الدماغ والجهاز العصبي المركزي، لهذه الاستراتيجيات.
إن دوائر اقتصادية عديدة في العالم تذهب الآن إلى أن معدل ازدياد قوة الشركات متعددة الجنسية وسلطانها ونفوذها سوف يتسارع بصورة دراماتيكية، وأن العالم يتحوّل نتيجة لذلك بسرعة نحو عصر المؤسسات الأكبر من عملاقة.
وللأسف، فإن الشركات الدولية تفرض شروطاً باهظة ومجحفة على دول العالم الثالث النامية، مقابل تقديم رؤوس الأموال الأجنبية إلى هذه الدول. وبصفة عامة فإن الشركات الدولية لا تقوم بالاستثمار في الدول النامية إلا بشروط تحقّق لها أرباحاً أعلى بكثير من تلك التي تحصل عليها من الاستثمار في الدول الصناعية المتقدمة.
كذلك فإن الشركات الدولية فيما تقيمه من مشروعات في البلدان النامية تفرض عادة مشروعات، ليست ذات أولوية عالية في التنمية، مثل النشاطات السياحية والمصرفية والتجارية، وحين تهتم هذه الشركات بالصناعة فإنها تنتج سلعاً لا تستجيب لاحتياجات الناس وسلعاً ليست في متناول دخولهم، وإنما تستهلكها الأقلية الغنية.
إن السمة الربوية البارزة تبرز في هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات على الحياة العالمية. فهذه الشركات تسيطر على مجمل العلاقات النقدية والمالية الدولية من خلال المصارف عابرة القارات أيضاً. فالشركات المرابية لا تقوم بوظائف مالية نظيفة وإنما هي تتلاعب بالاحتياطيات النقدية العالمية، وتتحكم باتجاهات توظيفها بأساليب احتيالية، لفترات قصيرة، فتسبّب تأزيم الأوضاع المالية والنقدية للبلدان الفقيرة تأزيماً خطيراً، يجعلها أكثر طواعية في قبضة المؤسسات العالمية الحاكمة.
إن الشركات المتعددة الجنسيات تسيطر سيطرة تامة على حوالي نصف التجارة الدولية، إذ تقوم بتسويق 90% من أهم السلع الأساسية التي تصدرها بلدان الجنوب الفقيرة، بينما تسيطر الحكومات الصناعية على معظم نصف التجارة الدولية الثاني.
ومن المعلوم، أن الدول الصناعية هي المالكة للشركات المتعددة الجنسيات، وأن أذرعها المالية والنقدية تتحرك طليقة داخل هذه الشركات.
إذ تعتبر الشركات عابرة القارات أحد أرقى الأشكال الاستثمارية المعاصرة للرأسمالية. وقد بدأ نشاط هذه الشركات بعد الحرب العالمية الثانية.
إن المعيار الذي يضبط النشاط الاستثماري للشركات متعددة الجنسيات من حيث اتساع هذا النشاط أو تقلصّه، هو معيار حجم الإنتاج الدولي.

إن التعليل المنطقي لأسباب نشوء هذه الشركات يندرج في إطار فهم طبيعة الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه الشركات، ودورها في خدمة النظام الرأسمالي، طبقاً للمبدأ القائل (ليس لرأس المال وطن، بل وطنها سوق الاستثمار).

9- العقوبات الاقتصادية

جملة التدابير والإجراءات الاقتصادية والمالية التي تفرضها دولة أو دول أو منظمات أو هيئات دولية أو إقليمية على دولة أو تنظيم أو شركة أو غيره على خلفية القيام بأعمال عدوانية أو تهديد للسلم الدولي، أو لحمل ذلك الطرف على تقديم تنازلات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية.

ويفترض ألا تلجأ الجهات التي تفرض عقوبات اقتصادية (سواء كانت جهة أممية، أو كانت منظمات أو تكتلات سياسية أو اقتصادية، أو حتى مجرد دول عادية) إلا بعد استنفاد الخيارات السياسية المتاحة.

وينظر إلى العقوبات الاقتصادية باعتبارها الخيار الأخير ضمن الخيارات المتاحة في إدارة الصراعات السياسية بين الدول قبل اللجوء إلى الخيارات العسكرية المباشرة، ويعتبرها البعض نوعا "ملطفا" من أنواع "التدخلات العسكرية" غير المباشرة، فهي في نهاية المطاف ليست إلا نوعا من الفرض والقسر والإكراه.

أهداف ومضامين العقوبات الاقتصادية

تشمل العقوبات الاقتصادية فرض مجموعة من القيود على التجارة الدولية مع البلد المستهدف، وقد تشمل حظر أنواع معينة من الأسلحة أو الطعام أو الأدوية أو المواد الخام، أو الحد من التصدير أو الاستيراد من البلد المستهدف بهدف الضغط عليه لتغيير سياساته في مجال ما، أو إرغامه على تقديم تنازلات في قضية ما.

ومع الوقت أصبحت العقوبات إحدى أدوات السياسات الخارجية للدول الكبرى تستخدمها هنا وهناك، عوضا عن الانخراط في حملات عسكرية مكلفة وغير مضمونة العواقب.

وتهدف عادة إلى معاقبة دولة ما على مواقف أو سياسات معينة، أو التأثير عليها لإجبارها على تغيير سلوكها، أو القضاء على إمكاناتها العسكرية.

الإطار القانوني

تمثل المادتان 39، و41 من ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني الذي تستند إليه الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديدا في فرض عقوبات اقتصادية على دول معينة.

فوفقا للمادة 39، يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وتنص المادة 41 على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية

والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.
شهد العالم العقوبات الاقتصادية منذ حقب غابرة، فقد كانت الإمبراطوريات والجيوش تلجأ إلى فرض أنواع من "الحصار" الاقتصادي على الدول والجهات التي تتوافق معها، أو كوسيلة للتمدد وبسط الهيمنة الخارجية.
وفي العصر الحديث استعمل سلاح العقوبات الاقتصادية في الكثير من الحالات، حيث استعملته عصبة الأمم بحق إيطاليا في العام 1935 بعد غزوها إثيوبيا.
وخلال الحقب التالية تدخل مجلس الأمن في العديد من الحالات وأقر عقوبات اقتصادية تفاوتت حدتها وتأثيراتها وأسبابها وخلفياتها.
وخلال العقود الأربعة الأولى بعد قيام الأمم المتحدة لم تصدر قرارات من مجلس الأمن الدولي بشأن العقوبات الاقتصادية إلا في حالتين، هما: روديسيا (1966) وجنوب أفريقيا (1977).
ولكن وبعد انتهاء الحرب الباردة لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى فرض العقوبات الاقتصادية الجماعية، فقد فرضت عقوبات على العراق ويوغسلافيا السابقة وعلى هايتي والصومال وليبيا وليبيريا وأنغولا ورواندا والسودان , والان كورية الشمالية وسورية وايران وروسية وفنزويلا.

العقوبات الذكية

نتيجة للأزمات الإنسانية العديدة التي أوقعتها العقوبات الاقتصادية الشاملة في أكثر من بلد، ونظرا للفشل البين لمنطق العقوبات الاقتصادية وتأثيراتها السلبية على المواطنين العاديين والسكان الأبرياء بدأت القوة الكبرى في السنوات الأخيرة تتجه أكثر نحو العقوبات الذكية التي تعتبر أكثر "منطقية" و"أخلاقية" من العقوبات الشاملة.
ويقصد بالعقوبات الذكية تلك العقوبات التي تستهدف القادة السياسيين والعسكريين تحديدا وتتجنب غيرهم، وتتعمد الإضرار بالمتسببين في الحوادث أو القضايا التي على أساسها فرضت العقوبات دون غيرهم من المدنيين الأبرياء.
وتشمل العقوبات الذكية أنواعا، من بينها المنع من السفر، وتجميد الأصول، والمنع من السفر والطيران، والمنع من الحصول على تأشيرات السفر وغيرها

X. الاستنتاجات والتوصيات

ان ما حدث في منطقة الشرق الاوسط, وضع موازين حقوق الإنسان في الإعلان العالمي 1948 وما تبعه من عشرات الإعلانات والاتفاقيات والعهود والعديد من المؤتمرات المتعلقة بمختلف جوانب حقوق الإنسان ,على محك اختبار حضاري رهيب, حيث تم اظهار التعارض بين متطلبات الحماية ضد الإرهاب وبين تأمين احترام حقوق الإنسان وفق المبادئ الدولية الثابتة ,وعزز الامر ما يلي:

- عدم توصل الأمم المتحدة لتعريف كامل يغطي كل وجوه الارهاب وصنوفه ويشمل وصفا دقيقا ووافيا لمصطلح الارهاب الدولي, و يحدد وسائل المعالجة والمكافحة.
- الازمة المركبة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا , والتي تسود في هذه البلدان, وما تركته من آثار سلبية وافرازات في حياة الاكثرية الساحقة من الناس وفي وعيهم ,وبالتالي ردود الفعل المتباينة, من رفض منظم أو عفوي بين بلد واخر , باختلاف الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية , وباختلاف الانظمة والقوانين وعلاقتها بالديمقراطية , سلبا أو ايجابا وسوى ذلك من اختلافات في الظروف والشروط.
- العجز النسبي للحكومات المتعاقبة في هذه البلدان في حالات معينة والعجز المطلق في حالات أخرى , عن ايجاد حلول للازمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة والعجز عن اختيار طريقا للتطور يحرر هذه البلدان ولو نسبيا او تدريجيا من التخلف التاريخي ومن المظاهر الحادة لأزماتها
- أن احد المصادر الاصلية للإرهاب هو النظام العالمي وما يحمله من اخطار تهدد البشرية في حاضرها وفي مستقبلها وتهدد الدول الضعيفة التطور ,وتهدد فقراء العالم من كل الفئات من جراء سيطرة السمات اللاإنسانية
- ان اهم المصادر لإنتاج الارهاب يكمن في النظم الاستبدادية المدعومة من تكتلات طائفية وحزبية وعشائرية والتي تتعارض بصورة مطلقة مع اي مظهر من مظاهر الديمقراطية وتقيد الحريات وتسلب الافراد والجماعات حقوقهم السياسية والاجتماعية . هذه الانظمة تكون مؤهلة بطبيعتها لان تولد كل اشكال الاعتراض عليها , وفي ظل ضعف الوعي والغياب النسبي للحركات الديمقراطية الفاعلة على الساحة السياسية , فأن اشكال الرفض لهذه الانظمة ولكل الواقع القائم تصبح ذو طابع عشوائي ومدمر , وهذا يفسر ظهور الحركات الاصولية ذات الطابع التدميري, كرد فعل على هذه الاوضاع.
- فشل التجارب التي حملت مع قيامها مطامح شعوب هذه البلدان في التغيير لصالح التقدم والتحرر والديمقراطية الاجتماعية . فهذه التجارب علي تعدد مدارسها – لم تستطع أن تحقق المطامح – برغم ما حققته من انجازات تختلف من حيث درجتها بين هذه التجربة وتلك. فقد قدمت هذه التجارب الكثير من الوعود لشعوبها ولكنها مارست في الواقع سياسات كانت في معظمها وفي النتائج العملية التي انتهت اليها مختلفة حتى التناقض , أحيانا عن هذه الوعود, وقد أدى هذا الفشل وما رافقه من قمع هنا وهناك ومن تراجعات هنا وهناك في الفكر والسياسة والاقتصاد وفي العلم والمعرفة وفي مجالات أخرى الى خلق حالات متفاقمة من اليأس والاحباط ومن أشكال متعددة من الهروب الى الامام أو الى الوراء في ان . وما نشهده من حالات الرفض أو العنف الذي يقترن باسم بعض الحركات الاسلامية.
- ان الاغلبية المتزايدة من قوى العمل, في منطقتنا, هي مهمشة ولا تنخرط في مؤسسات انتاجية ذات شأن

إن تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل هما متكاملان ويعزّزان بعضهما بعضا ,فالإرهاب وجرائمه يمثلان اعتداء مباشر على

حقوق الإنسان الاساسية وفي مقدمتها الحق في الحياة لما ينطوي عليه الإرهاب من قتل عشوائي , والحق في سلامة الجسد وما ينطوي عليه الإرهاب من إلحاق الضرر ببدن الإنسان , وأيضا حرية الرأي والتعبير معا بما ينطوي عليه الإرهاب من إشاعة الخوف والرعب في مواجهة الجهر بالرأي إضافة لمجمل الحقوق والحريات الأخرى التي يكتسحها الإرهاب كالحق في التملك والتنقل والسكن والثقافة والتعليم وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .وبالتالي ففي مواجهة الدول التي وقعت ضحية الإرهاب أن تكون مواجهة مقيدة بالقانون والمبادئ الداخلية والدولية لحقوق الإنسان فلا يعني أن الإرهاب كونه عمل متحرر من القيود القانونية والأخلاقية أن تكون مواجهته مثله ,كيلا يكتسب طابع المشروعية, فخرق القانون لا يبرر بخرق مماثل وأثار الجريمة مهما كانت لا تبرر جريمة مماثلة وإلا فقدت الدول معنى وجودها وتعرضت حياة وسلامة المواطنين لتهديد الأخطار المختلفة, لأن وفاء الدول بالتزاماتها الدولية إنما هو تعبير عن تمسكها بالإطار الشرعي الذي يحكم سلوكها على المستوى الداخلي والدولي ومن هنا ظهر بأن التزام الدول باحترام حقوق مواطنيها في داخلها هو شأن دولي كما هو شان داخلي.

ولأهمية ومخاطرا العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان فإننا نوصي بما يلي:

1. ضرورة اطلاق حملة دولية من اجل بناء تعريف قانوني وملزم ومنضبط بخصوص الإرهاب الدولي أو الداخلي ممارسا من قبل الدولة أو مدعوما منها أو ممارسا من قبل الجماعات أو الأفراد, على ان يتم التحريض والحشد من اجل بناء واعلان عن: **اتفاقية دولية خاصة بالإرهاب**.
2. الاعلان ضوابط قانونية دولية ملزمة, تحمي جميع حقوق الانسان والحفاظ عليها ,وتدين وتحاكم جنائيا كل مرتكبي الانتهاكات من قبل أي نشاط ارهابي او انتهاك يتم اثناء عمليات مكافحة الارهاب.
3. اطلاق ورش اقليمية ودولية وبرعاية الامم المتحدة, تخرج بإعلانات واتفاقيات دولية من اجل القضاء على مصادر الإرهاب داخليا ودوليا باحترام حقوق وحريات الأفراد والشعوب .
4. ان تكون الحرب على ارهاب ضمن عمليات مرسومة ودقيقة ومتفق على اسسها دوليا، تأخذ بعين الاعتبار والاولوية لتحديد أسباب الإرهاب والعمل الجاد لإزالتها عبر إجراءات دقيقة وغير متسرعة.
5. ان تقوم المنظمات غير الحكومية, وخصوصا المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان , الوطنية وبالتعاون مع المؤسسات الاقليمية والدولية وبإشراف برامج دولية من قبل الامم المتحدة, بدورها الحقيقي في التوعية الحقوقية والمجتمعية بمخاطر الإرهاب وأسباب توسع هذه الظاهرة, والحشد المجتمعي من اجل محاصرة الظاهرة والقضاء عليها والتوجه نحو التنمية الشاملة وبناء المجتمع في جو من الاستقرار والأمن الشامل السياسي والاقتصادي والإنساني.
6. ان تقوم مختلف الوسائل الاعلامية في التركيز على الارهاب كظاهرة لها اسبابها وعواملها ،ضمن سياق خطط وبرامج محلية ودولية, ودورات تدريبية وورشات جماهيرية, وايجاد برامج توعوية تضيء هذه الظاهرة واسبابها العميقة السياسية

والاجتماعية والاقتصادية والدينية, وبالتعاون مع خبراء ومختصين في المجالات الامنية والاجتماعية والنفسية والتربوية والدينية ومع المؤسسات التربوية والتعليمية والثقافية ومع الهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان اقليميا ودوليا, من اجل ان تكون المعالجة اشمل.

انموذج: ارهاب ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية

سنورد مثالا هاما : يتعلق بممارسات ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية, حيث انهالت علينا -ولعدة سنوات مضت -المشاهد الإجرامية البشعة من سورية والعراق على يد مسلحي هذا التنظيم وهم يرتكبون افظع واشنع الأفعال بحق الانسانية, من العمليات الانتحارية والتفجيرات الدموية واستهداف المدنيّين من قتل وذبح وقطع للرؤوس وتمثيل بالجثث وسلب نهب واغتصاب وسبي للنساء وتطهير عرقي بحق الاكراد السوريين والمسيحيين والشيعة واليزيدين والتركمان في ظاهرة تتفرد بكل سمات الهمجية والبربرية .
ان ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية، يشير الى نقلة نوعية وخطيرة في مفهوم الإرهاب, مع ما يعنيه ذلك من تغيير في النموذج التقليدي الذي جسّدته القاعدة وهجمات 11 \9\2001. فالإرهاب الذي قام ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية برسم معالمه الجديدة يقوم على إحكام السيطرة على الأراضي وضمِّها وإعلان السيادة عليها.وفكرة الدولة الإسلامية التي كانت، في الأصل، تدور في فلك القاعدة ، سرعان ما انعطفت لتطوّر أجندة خاصّة بها تنادي بإقامة دولة إسلامية. فبعد مقتل زعيمها السابق، أبي مصعب الزرقاوي، في غارة أميركية-عراقية مشتركة في 7 \6\ 2006، ومع بروز مجموعات الصحوة المناوئة للقاعدة بقيادة زعماء القبائل والعشائر المعتدلين، كاد ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية يتعرّض للاستئصال.غير أنّ أبي بكر البغدادي نجح، عندما تولّى زمام القيادة، في بثّ الحياة في هذا التنظيم مجدداً، إذ أعاد بلورة هويته باعتباره خليفة للمسلمين.وعمد البغدادي، بصفته أحد المؤسِّسين السابقين لجبهة النصرة التابعة لتنظيم القاعدة في سورية، إلى طلب مبايعة الجبهة.غير أنّها رفضت طلبه، بحجة التزامها بطريقة عمل القاعدة وبوضعها الأراضي السورية نصب عينيها. وقد مثّل هذا الانشقاق عن القاعدة نقطة التحوّل في استحداث الدولة الإسلامية شكلاً جديداً للإرهاب.
ولم يكتفِ ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية باللجوء إلى استعمال مختلف تقنيات وصنوف العنف عبر المواجهات المسلحة والدموية مع كل من يقف ضد استراتيجيات هدا التنظيم, واستطاع مقاتلوا هذا التنظيم الاستيلاء والسيطرة على مناطق عدة في الرقة ودير الزور وريف الحسكة وريف حلب والموصل ونينوى ,وتنصيب سلطات "الدولة الاسلامية" وشرعياتها الدينية والسياسية, واستمروا في القتال من اجل توسيع رقعة الأراضي الواقعة تحت حكمهم المباشر، في سعي جاد إلى إقامة دولة الخلافة الاسلامية على الاراضي المنشودة في خريطتهم الجغرافية.

خالف ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية ، بسعيه إلى إحكام قبضته على الأراضي، الاستراتيجيات الإرهابية التقليدية التي تعوّل على حروب الكرّ والفرّ.وفي الإجمال، يُعتبر إحكام السيطرة على الأراضي وسيلةً لكشف المجموعات الإرهابية، ما يسهّل تحديد موقعها والحدّ من قدرتها على التحرّك، الأمر الذي يضعفها في مواجهة هجمات الجيش النظامي.لذلك، عادة ما يتلافى الإرهابيون الانخراط في مواجهة مباشرة مع الجيوش النظامية التي تفوقهم عديداً وقوةً نارية وعتاداً, لكنّ هذا التنظيم دخل بالفعل في مواجهة مباشرة مع الجيش النظامي العراقي في الموصل واستولى على عتاد خمس فرق ,ومع الجيش النظامي السوري في عدة مواقع منها: حقل الشاعر-ريف حمص,الفرقة17 في الرقة-فوج الميلبية بالحسكة ,وقتل عشرات الجنود والضباط وأعدم كل من وقع بالأسر وعلق رؤوسهم, علاوة على اغتنام الكثير من الأعتدة العسكرية والإمدادات..

إلى ذلك، لا تشير المجموعات الإرهابية التقليدية عادة إلى أهدافها المستقبلية، ولا توجّه تحذيرات مسبقة إلى الرأي العام. أما ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية فسبق له أن أعلن عزمه على التمدّد إلى مدن سورية ومدن عراقية، بما في ذلك الاستيلاء على بغداد.يبدو أنّ ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية قد استخلص العِبر من الأخطاء التي ارتكبها زعيمهم السابق الزرقاوي.فهذه المرّة، لم يعملوا إلى إقصاء زعماء القبائل أو إبعادهم أو ترهيبهم أو مهاجمتهم في المناطق التي ينشط التنظيم فيها، بل يصوّرون انفسهم كموثوقين ومدافعين عنهم وشريكٍ حيويٍّ لزعماء القبائل في المواجهات المستقبلية ضد الاعداء الداخليين والخارجيين, كانت تحركات التنظيم لها أبعاد إقليمية ودولية بالنسبة لتغيير الخارطة الجيوسياسية في المنطقة وطبيعة تحالفات القوى فيها

أتاح هذا المسعى لما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية التمدّد ووضع اليد على مدن وقرى جديدة ,بالترغيب والترهيب, والواقع أنّه سرعان ما فرض التنظيم على الأراضي التي يخضعها إلى سيطرته، حكماً اجتماعياً دينياً تراتبياً – لا يعترف بالهويات الوطنية لتفضيله الانتماء الديني الإسلامي وتطبيق "قانون الشريعة الإسلامية" لقد كانت إعادة فكرة إرساء الخلافة الإسلامية ، واحدةً من الأهداف المعلنة التي ارتضتها القاعدة، من دون أن تنجح يوماً في تحقيقها. أما هذا التنظيم فتبنّى هذا الهدف ونصّب البغدادي خليفةً على مسلمي العالم جميعهم.وشكّل الإعلان عن إرساء الخلافة الإسلامية -وهو الهدف النهائي للجهاديّين حول العالم- نقطة تحوّل سمحت للتنظيم باستقطاب آلاف المقاتلين المتطرّفين من أرجاء المعمورة كلّها.وبايع بعض الجهاديين الذين قاتلوا إلى جانب مجموعات إرهابية ومتطرّفة أخرى، "الدولة الإسلامية ", ان ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية شكّل تهديداً دولياً يتخطّى القاعدة.

ونشير الى بعض ممارسات مسلحي ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية:

1. **اضطهاد الأقليات**: وضع تنظيم الدولة الإسلامية ,مسيحيي الموصل امام خيار اعتناق الإسلام قهراً ورغماً عنهم أو دفع الجزية أو القتل مما أدى إلى عمليات قتل وتهجير ونهب للممتلكات كما تعرض الى إعدامات عشوائية وتطهير عرقي :الأقلية الأيزيدية والتركمان الذين فروا بعد سيطرة تنظيم الدولة على منطقة سنجار الواقعة على الحدود العراقية السورية، وابلغ مسلحي الدولة الاسلامية الأيزيديين الباقين في

سنجار بين دخول الإسلام أو القتل. وفي الرقة هنالك بعض العائلات المسيحية التي بقيت في منازلها ,دفعت الجزية

2. **ارتكاب جرائم الابادة الجماعية** :ان الاقليات في العراق تعرضوا لجريمة الابادة الجماعية من قبل مسلحي الدولة الاسلامية حيث انهم كانوا يهدفون الى تفتيت النسيج المجتمعي وتغير ديموغرافية الأماكن التي تقطنها الاقليات, وارتكبوا جرائم ضد الانسانية بحق الاقليات من خلال القتل على الهوية, وهذا ما حصل بالنسبة للشبك والمسيحيين والايزيديين في محافظة نينوى وكذلك اختطاف المواطنين من الشبك وطلب فدية من ذويهم وقتلهم واختطاف الراهبات والاطفال المسيحيين الايتام, وكذلك تعرض الكرد السوريين في تل ابيض-الرقة, وكوباني-ريف حلب, وراس العين الحسكة, وعشيرة الشعيطات في دير الزور.
3. **انتهاكات حقوق المرأة**: كشف بيان التنظيم الصادر بتاريخ 20\1\2014 في بنوده التعليمات لجميع السكان الموجودين في المناطق الخاضعة لسلطات التنظيم, في الرقة وغيرها, فقد منع التنظيم النساء من التجول إلا بلباس معين (عباءة فضفافة , حجاب , نقاب , وقفازات) كما فرض على النساء عدم الخروج إلا بمرافقة «محرم» أي زوجها أو ما يحرم عليها الزواج منه , وحذر البيان :سينال العقاب كل من يقوم بخرق تعاليم البيان, ونضيف الى ذلك, ومن الانتهاكات الخطرة التي ارتكبت بحق المرأة عقوبة الرجم لكل امرأة اتهمت بالزنا, وهذا ما تم بمدينة الطبقة والرقة. وفي نفس السياق اصدر التنظيم بيانا بتاريخ 30\1\2014 في مدينة منبج بريف حلب فرض لباس معين على النساء ومنع التدخين والاتجار به إضافة إلى منع الحلاقين من حلق لحى الرجال ومنع التجول او فتح المحال أثناء أوقات أداء الصلاة والتعرض للعقاب كل من يخالف بنود البيان
4. **القتل والتمثيل بجثث الأسرى**: نشر تنظيم الدولة الإسلامية مجموعة من الصور التي تظهر اعدام مسلحيها لعشرات العراقيين الاسرى لديها في محافظة صلاح الدين. كما قاموا بنشر صور لعناصر التنظيم تقتل ببشاعة أسرى من المقاتلين الاكراد بتل ابيض بالرقة وكوباني(عين العرب)بحلب, ومن عناصر للجيش الحر في سورية في معسكر حارم تم اعدام المعتقلين بتاريخ 4\1\2014,وتم اعدام 7عناصر من لواء التوحيد في عندان ريف حلب بتاريخ 5\1\2014,واعدام حوالي 73 من المعتقلين بمشفى الاطفال بحلب بتاريخ 8\1\2014- ولمواطنين من عشيرة الشعيطات بدير الزور, ولمقاتلين من الجيش السوري النظامي في حقل الشاعر بحمص وفي الفرقة17بالرقة ,واللواء 93 بالرقة وفي فوج الميلبية بالحسكة
5. **محاكمات خارج القانون**:من خلال المحاكم الشرعية والتي تقيم الحدود وتطلق الاحكام وتنفذ الاعدامات الجماعية والعشوائية, ودون توفر أي معيار او شرط من معايير وشروط المحاكمات العادلة.
6. **الغنائم والمصادرات**: لم يدخلوا مكان في العراق او سورية, واستولوا عليه الا وقاموا بنهب البيوت وسرقة المحلات والمتاجر, وتدميرها وحرقها بعد سرقتها.
7. **حرق الكتب والوثائق والاثار التاريخية**: عمد مسلحي تنظيم الدولة بعد الاعمال التخريبية التي قاموا بها ضد المسيحيين بمدينة الموصل من خلال تهجيرهم

والاستيلاء على ممتلكاتهم، بسلب وتخريب الكنائس ونهب وتدمير ممتلكاتها والعبث بها ومن ضمنها اقدامهم على احراق 1200مخطوطة نادرة كانت موجودة فيها, وقاموا بإحراق واتلاف جميع المخطوطات والكتب التراثية في المركز الثقافي بالرقة ومتحف الرقة

8. **تدمير وتفجير اماكن العبادة** والحسينيات الشيعية واماكن العزاء الشيعية والمزارات والقبور الصوفية الخاصة بغير المسلمين واضرحة الانبياء والاولياء من المسلمين في الرقة ودير الزور والموصل ونينوى وتفجير الجامع في بلدة جلولاء بمحافظة ديالى, والحسينيات في العراق.
9. **الاختطاف والاخفاء القسري والتعذيب والاغتيالات** ,وهذه الممارسات تمت بحق جميع من هو مخالف للتنظيم اولم يبايعوهم, ومن يتم اختطافه يبقى مجهول المصير, واذا ظهر فإما مقتول ومشوه الجثمان او مشوه بعد تعرضه لصنوف مختلفة من التعذيب والممارسات الحاطة من الكرامة الانسانية, وهذه الممارسات الاستبدادية تمت بحق العديد من النشطاء السلميين السوريين والإعلاميين واختطاف عددا من اعضاء المجالس المحلية, وتمت اغتيالات عديدة بحق نشطاء مدنيين ورجال دين وعسكريين مخالفين.
10. **اختطاف الاطفال واحتجازهم كرهائن** واستغلال البعض منهم في المعارك في سورية ,مثل ما حدث مع 153 من الاطفال الكورد من عين العرب(كوباني) المختطفين لدى مسلحي التنظيم منذ تاريخ 29\5\2014 بينما كانوا عائدين من تأدية امتحانات آخر العام بمدينة حلب, وهنالك اختطاف لعشرات الأطفال في الرقة ودير الزور و البو كمال والميادين وريف حمص وادلب ,و يتم استعمالهم واستغلالهم وتجنيدهم الطوعي أو الإجباري في النزاع المسلح في سورية
11. **الاختطاف والابتزاز :كمصدر تمويل مهم للإرهاب**,ان اختطاف مواطنين من جنسيات غربية وابتزاز حكوماتهم يعد مصدر دخل مهم بالنسبة لتنظيم "الدولة الإسلامية", وتستخدم هذه المنظمات الأموال المبتزة لتمويل عملياتها الإرهابية. كما تستخدم الجماعات الإرهابية الرهائن كورقة ضغط للحصول على تنازلات سياسية أو تحفظات،
12. **التفجيرات والعمليات الانتحارية الارهابية,** بسيارات مفخخة تمت في الأسواق المزدحمة وشوارع التسوق والمتنزهات واماكن السكن في الرقة ودير الزور وادلب وحلب والحسكة والقامشلي.

ان تلك النماذج من الافعال هي جرائم حرب وجرائم دولية ضد الإنسانية ،فهي من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ,التي ارتكبت من قبل التنظيم كجماعة منظمة ضد المدنيين, وكل من اصدر الاوامر او ارتكب اوساهم او تعاون او دعم هذه الاعمال الارهابية يخضعون لسلطة القانون الدولي وللمحاسبة الجنائية عن أفعالهم وفي أي مكان بالعالم.

والتفت المجتمع الدولي الى ممارسات ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية, وتبنى مجلس الامن الدولي الجمعة15\8\2014 قراراً تحت الفصل السابع يستهدف "الاسلاميين

المتطرفين" في سوريا والعراق وذلك بعيد قرار الاتحاد الاوروبي تعزيز الدعم العسكري للقوات الكردية في شمال العراق في معاركها ضد مقاتلي تنظيم "الدولة الاسلامية" الارهابي.القرار الذي تبناه مجلس الامن بالإجماع كان يرمي الى قطع مصادر التمويل عن المجموعات المسلّحة التكفيريّة ومنعها من تجنيد مقاتلين أجانب. وأضاف مجلس الامن الدولي أسماء ستة "متطرفين" على لائحة العقوبات الدولية الخاصة بتنظيم "القاعدة"، بينهم قياديون في تنظيم "الدولة الاسلامية" و"جبهة النصرة" من السعودية والكويت. ويعتبر القرار، الذي تقدمت به بريطانيا، أشد اجراء للأمم المتحدة ازاء نشاط المجموعات المسلحة التكفيرية في العراق وسوريا، حيث ارتكبت الأعمال الوحشية والمجازر بحق المدنيين. ووقع القرار ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما سمح باللجوء الى العقوبات وحتى القوة من أجل تطبيقه. ونص القرار على نزع سلاح وحل تنظيم "الدولة الاسلامية" فضلا عن "جبهة النصرة" في سوريا بالإضافة الى مجموعات اخرى على صلة بتنظيم "القاعدة". أما في بروكسل، فاتفق وزراء خارجية الاتحاد الاوروبي في اجتماعهم الطارئ على تزويد المقاتلين الاكراد في شمال العراق بالسلاح لمواجهة مسلحي تنظيم "الدولة الاسلامية". ولم تتجاوز دول مجلس الامن التقنيات التقليدية المعتمدة لمكافحة الإرهاب والقائمة على استعمال القوة على غرار الضربات الجوية التي تستهدف مناطق عمل المجموعات الإرهابية، وتصفية قادتها وأعضائها، والدخول في معارك مباشرة مع أنصارها، واتخاذ خطوات قسرية جماعية بحق أتباعها المحتملين.

لقد كان من الضروري ان يتم العمل على تطوير الأساليب المعتمدة لمكافحة الإرهاب في التعاطي مع هذا النوع من الإرهاب المتطوّر. وكان يجب على المجتمع الدولي بكل فعالياته, أن يصبّ جهوده على الكشف عن الاسس والمنطلقات والاستراتيجيات لهذا التنظيم , وذلك عبر فضح الأعمال الاجرامية والارهابية والانتهاكات المرتكبة من قبل هذا التنظيم, والاضاءة على عدم تطابق عقيدتهم مع قيم الإسلام, فالشريعة الإسلامية والفقه الاسلامي براء ,من تهمة الارهاب ,فالتطرف والعنف والاجرام لا دين لهم, والاديان كافة ومنها الاسلام تشترك بقيم سامية واخلاقية تشكل جوهر الإعلانات العالمية والمواثيق لحقوق الانسان, وتؤمن جميع الاديان وتدعو الى قيم السلام والتسامح والمحبة والتعاون بين الناس وتناهض الحرب والقتال.

إنتهى بتاريخ 26\6\2019
لجنة الدراسات والأبحاث القانونية
المنظمة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي